جامـــــعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإنسانية

شعبة: العلوم الإسلامية

المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

مذكّرة مُكمّلة لمتطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه وأصول

إعداد الطالب: عبد القادر عون الله

إشراف: الأستاذ – د. عمر مونة

السنة الجامعيّة: 1438–1439هـ/2017–2018م

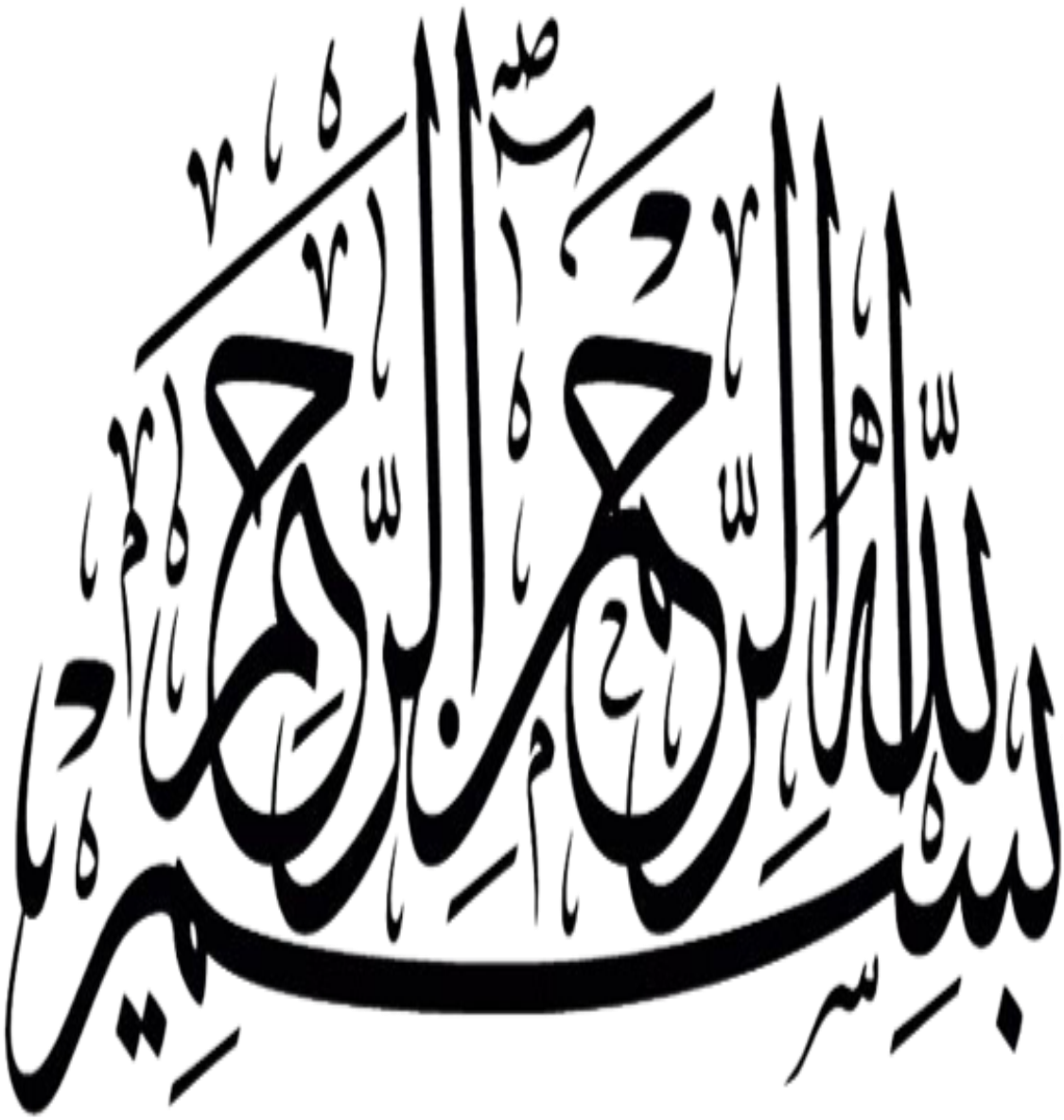
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى اللذَين ربياني صغيرا، وأرشداني كبيرا، والديّ الكريمين، بارك الله في عمرهما.

رب ارحمهما كما ربّياني صغيرا.

إلى من كانت عونا لي في إعداد مراحل المذكرة، زوجتي الكريمة.

إلى أبنائي الذين أتمنى أن يكونوا علماء عاملين.

وإلى كل من علمني حرفا أو أشار عليّ بفكرة أنارت درب حياتي.

كما أهديها إلى جميع أفراد عائلتي بأصولها وفروعها وحواشيها من أعمام وأخوال وبنيهم.

وإلى طلاب العلم والمعرفة وكل غيور على دينه ومجتمعه.

وإلى كل من قدم لي الدعم والتشجيع ولو بكلمة صادقة كانت حافزا لي.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وتقدير

بادئ ذي بدء أشكر الله ﷻ الذي أسبغ عليّ نعمه ظاهرة وباطنة، وآتاني من كل ما سألته، فلا أملك إلا أن أقول قولة الأنبياء عليهم السلام: ﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [سورة النمل:19].

ثمّ عملا بقول المصطفى ﷺ: ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)).

واعترافا بفضل ذوي الفضل فإنّي أتقدم بشكري الجزيل وبالغ امتناني وتقديري إلى كل من له أدنى صلة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وأخص بالشكر أولا من له اليد الطولى في ذلك، أعني به المشرف على هذه الرسالة **الأستاذ الدكتور عمر مونه** حفظه الله تعالى ونفع به، الذي منحني كل ما من شأنه أن يبرز هذا البحث إلى حيز الوجود، إذ لم يبخل عليّ بشيء من وقته رغم كثرة مشاغله، مع ما جبله الله عليه من خلق رفيع وأدب كريم وتواضع جمّ.

كما أتقدم بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة الموقّرين، الذين بذلوا من نفيس وقتهم وتكرموا بتصحيح هذه المذكرة وتصويب أخطائها.

والشكر موصول إلى كافة الأساتذة الفضلاء بكلية العلوم الاجتماعية قسم العلوم الإسلامية بجامعة غرداية على تقديم يد العون لنا، ولا أملك إلا أن أبتهل لله ﷻ أن يعلي مقامهم ويرفع ذكرهم وأن يجزيهم عنا خير الجزاء.

والله أسأل أن يجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع –آمين–.

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على ماهية المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، والإشكالية التي يدور حولها هي: كيف كانت نظرة الإمام ابن عاشور للمقاصد الخاصة بالتصرفات المالية ووسائلها من خلال استقرائه لأحكام الشريعة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية فقد قدمت البحث بتعريف الإمام ابن عاشور وبالمقاصد الشرعية الخاصة، وبعدها تناولت تعريف المال، ثم أهمية المال عند ابن عاشور، وبعد ذلك أقسام المال، ثم تعرضت من خلال هذا البحث إلى الحديث عن مقاصد الأموال عند ابن عاشور، رواج الأموال، ووضوح الأموال وحفظها، وثبات الأموال والعدل فيها، وفي الأخير تناولت في طيات هذا البحث وسائل تحقيق مقاصد الأموال كما تصورها ابن عاشور، وسائل مقصد رواج الأموال، ثم وسائل مقصدا وضوح الأموال وحفظها، وبعد ذلك وسائل مقصدا ثبات الأموال والعدل فيها، ثم ختمت البحث بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج التي تم الوصول إليها.

Abstract

the purpose of this research is to find out what are Makassed khassa of the financial actions and means of Imam Muhammad al-Tahir Ibn Ashour, and the problem that revolves around it is: how was the view of Imam Ibn Ashour of Makassed khassa of financial actions and means through the extrapolation to the provisions of the Sharia?

In order to answer this problem, the research presented the definition of Imam Ibn Ashour and Makassed Sharia khassa, and then dealt with the definition of funds and then the importance of money at Ibn Ashour and then the sections of money and then came through this research to talk about Makassed of funds at Ibn Ashur, circulation of money, and clarity of mony and preservation, and stability of funds And justice in them, Finally I discussed the means of achieving Makassed of the funds as envisaged by Ibn Ashour, the means of circulation of funds, and then means of Makssed clarity of funds and its preservation, and then means of Makssed stability of funds and justice in them, and concluded the research by concluding with the most important results reached.

فهرس المحتويات:

الإهداء ..... أ

شكر وتقدير .....ب

الملخص: ..... ج

فهرس المحتويات: .....د

مقدمة: ..... ح

مبحث تمهيدي: التعريف بالإمام الطاهر ابن عاشور وبالمقاصد الشرعية الخاصة

المطلب الأول: تعريف الإمام محمد الطاهر ابن عاشور 1

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية الخاصة..... 14

المبحث الأول: ماهية التصرفات المالية عند ابن عاشور

المطلب الأول: تعريف المال..... 21

المطلب الثاني: أهمية المال عند ابن عاشور 26

المطلب الثالث: أقسام المال..... 29

المبحث الثاني: مقاصد الشارع في الأموال عند ابن عاشور

المطلب الأول: مقصد رواج الأموال..... 39

المطلب الثاني: مقصدا وضوح الأموال وحفظها..... 42

الفرع الأول: مقصد وضوح الأموال 42

الفرع الثاني: مقصد حفظ الأموال 43

المطلب الثالث: مقصدا ثبات الأموال والعدل فيها 46

الفرع الأول: مقصد ثبات الأموال 46

الفرع الثاني: مقصد العدل في الأموال 48

المبحث الثالث: وسائل تحقيق مقاصد الشارع في الأموال عند ابن عاشور

المطلب الأول: تعريف الوسائل: 54
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوسائل 54
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوسائل 54
المطلب الثاني: وسائل مقاصد الأموال عند ابن عاشور 54
الفرع الأول: وسائل مقصد رواج الأموال 54
الفرع الثاني: وسائل مقصدا وضوح الأموال وحفظها 57
أولا: وسائل مقصد وضوح الأموال 57
ثانيا: وسائل مقصد حفظ الأموال 60
الفرع الثالث: وسائل مقصدا ثبات الأموال والعدل فيها 65
أولا: وسائل مقصد ثبات الأموال 65
ثانيا: وسائل مقصد العدل في الأموال 66
خاتمة 70
فهرس الآيات 73
فهرس أطراف الأحاديث والآثار 79
فهرس المصطلحات 81
قائمة المصادر والمراجع 82

مُقَدِّمَةٌ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وبعد:

إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق الخلق عبثاً بل جعل لهم غاية وهدفا، يسعون وراءه، ألا وهو عبادته جلّ في علاه، ولم يتركهم سداً بل هداهم السبيل وأنار لهم الطريق بما شرّع لهم من أحكام في دينه، وقد كانت أحكام الشرع محققةً لمصالحهم في دينهم ودنياهم وآخرتهم، وما جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم إلا تحقيقا لذلك المقصد، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات:56].

وقد قرر علماء الأمّة الأجلاء من خلال تتبعهم لأحكام الشريعة واستقرائها، أنّها تحقق وتتغيا خمس مصالح وتحافظ عليها هي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

وكان لكليّ المال حظٌ لا يستهان به من تلك الأحكام، فبه قوام مصالح الأمة وقضاء نوائبها، وقد أولت الشريعة عناية بالغة الأهمية به من حيث طرق اكتسابه وأوجه إنفاقه، ووسائل رواجه ودورانه بين الناس.

وكان لعلماء الأمّة وفقهائها قديماً وحديثاً اهتمامٌ واسعٌ بالمقاصد العامة والخاصة في الأموال ووسائلها، حيث كتبت دراسات عديدة تتناول هذا المجال من البحث، من بين هؤلاء العلماء الذين أعطوا لهذا العلم أهمية كبيرة شيخ الإسلام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله، الذي له اليد الطولى في تطوير هذا العلم وإخراجه في ثوب جديد.

والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أولى عناية بالغة بمقاصد الشريعة العامة والخاصة منها، ويأتي مقصد حفظ الأموال ضمن اهتماماته بمقاصد الشريعة الخاصة، والذي بسط فيه القول في أكثر من موضع من مؤلفاته، وأخص بالذكر كتبه الثلاثة: (تفسير التحرير والتنوير) و(مقاصد الشريعة الإسلامية) و(أصول النظام الاجتماعي في الإسلام).

لذلك كان اختياري لهذا البحث والموسوم بـ "المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور"، لما يحتوي عليه من مادة وآراء علمية نافعة، قد تساعد في فهم الواقع وتعطي تفسيرات وحلول لبعض الأزمات الاقتصادية. سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

أولا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

1. أعطت الشريعة لمقصد حفظ المال أهمية بالغة في أحكامها، من خلال بيان الطرق والسبل المقصودة في ذلك لتحقيق مقاصد الناس النافعة والمرجوة، من خلال معاملاتهم الخاصة.
2. تعتبر مقاصد الشريعة الخاصة بالأموال، حلاً لكثير من الأزمات الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تضرب العالم اليوم.
3. تعلق هذا البحث بعَلم بارز، وإمام كبير، انشغل الناس بمؤلفاته وآرائه، وتطلعوا لمعرفتها، وهذا شرف لكل باحث.
4. تميّز الشيخ الإمام ابن عاشور رحمه الله بالكتابة في مقاصد الشريعة عامة، ومقاصد المعاملات خاصة، مما جعل آراءه واجتهاداته محل بحث من طرف كثير من الباحثين المعاصرين.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

1. أهمية الموضوع كما ذكر سابقا.
2. أهمية معرفة مقاصد الشريعة، وخاصة ما تعلق منها بباب المعاملات المالية، تساعد في فهم النصوص الشرعية، وتطبيقها على الوقائع ومن ثمّ تفسيرها بشكل صحيح. وكما قال إمام الحرمين: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة" (1).
3. قلة الدراسات التي اعتنت واهتمت بالمقاصد الخاصة بالتصرفات المالية حسب اطلاعي المتواضع، وبعد استشارة أستاذي المشرف على هذا البحث، حرّك في نفسي الرغبة في الكتابة في هذا الموضوع المهم.
4. أنّ هذا الموضوع يبرز جهود عالم من علماء المسلمين التي قام بها في مجال تأسيس علم المقاصد، وبالخصوص المقاصد الخاصة.

ثالثا: أهداف البحث

(1) الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ج1، ص101.

1. محاولة الاستفادة من منهج الإمام ابن عاشور في التعامل مع النصوص والنظر في مقاصدها.
2. دراسة وتفصيل مقاصد الأموال ووسائلها عند الإمام ابن عاشور.
3. إبراز مكانة الشيخ رحمه الله في هذا العِلم الجليل، والإسهام في إحياء جانب من تراثه العلمي القيم.

رابعا: إشكالية البحث

يتناول هذا البحث مسألة المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية، والوسائل والأسباب المؤدية إلى تلك المقاصد عند علم من أعلام الأمة في العصر الحاضر، ألا وهو شيخ الإسلام العلامة محمد الطاهر ابن عاشور، لذا ستكون إشكالية البحث الرئيسية هي:

ما هي المقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية والوسائل المؤدية إليها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور؟

وتتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية، إشكاليات فرعية هي:

1. ماذا نقصد بالمقاصد الشرعية الخاصة؟
2. ما هو مفهوم مقصد الأموال؟ وما هي نظرة الشريعة للمال؟
3. ما هي رؤية الشيخ الطاهر ابن عاشور للمقاصد الشرعية الخاصة بالتصرفات المالية من خلال استقرائه لأحكام الشريعة؟ وما هي وسائلها؟

خامسا: الدراسات السابقة

ابن عاشور شخصية علمية فذّة، لها باع طويل في علوم شتى، لهذا اعتنى به الدارسون والباحثون، فكتبوا عنه عشرات البحوث والمقالات في مختلف التخصصات، ولكنها في ميدان المقاصد الخاصة في الأموال قليلة جدا، ولعلّ أهم ما وقفت عليه –على حسب علمي–وله صلة مباشرة ببحثي أذكر منه ما تعلق بالحديث عن مقاصد الأموال عند ابن عاشور، ثمّ ما تعلق بالمقاصد الخاصة بالأموال دون ربطها بالشيخ، وهي فيما يلي:

1. ما تعلق بالحديث عن مقاصد الأموال عند ابن عاشور:

ما كان له صلة مباشرة بموضوع البحث، فقد عثرت على دراسة واحدة حسب علمي القاصر وهي: **مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، للباحثين شبير أحمد مولوي أحمد، طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصوله بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة

الإسلامية العالمية لماليزيا، ومحمد الطاهر الميساوي، أستاذ في قسم الفقه وأصول الفقه بنفس الكلية، وهو عبارة عن بحث في مجلة التجديد بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا المجلد 20، العدد 39A، (1438هـ/2016م)، تعرض فيه الباحثان إلى دراسة مقاصد الأموال ووسائلها عند ابن عاشور، مبتدئين البحث بمفهوم المال وأهميته عند ابن عاشور، ثمّ بعد ذلك تحدثا عن مقصد حفظ المال ووسائله عند ابن عاشور، وبعد ذلك مقصدا وضوح المال وثباته ووسائلهما عند ابن عاشور، وفي الأخير تناولا مقصدا الرواج والعدل في الأموال ووسائلهما عند الإمام.

والبحث يعد قصيرا نوعا ما إذ كانت عدد صفحاته في حدود اثنين وثلاثين صفحة، فلم تكن دراسة شاملة للموضوع من كل جوانبه، والذي يميّز به بحثي عن بحثهما، يكمن في نقطتين:

الأولى: قمت بتعريف الإمام وبالمقاصد الشرعية الخاصة.

الثانية: تناولت تعريف المال وأهميته وأقسامه عند الفقهاء وعند الإمام. على خلاف البحث الذي تقدم به الباحثين.

أما ما كان له صلة غير مباشرة بالبحث، وأعني بذلك البحوث التي تناولت الموضوع في بعض جوانبه وهي: **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، للأستاذ إسماعيل الحسني، الذي تقدم بها لنيل دبلوم الدراسات العليا، بكلية الآداب جامعة محمد الخامس، وحصل عليها سنة: (1413هـ/1993م). وقد تكون البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، في الباب الأول تناول الباحث الفكر المقاصدي من علم الأصول إلى علم المقاصد، وفي الباب الثاني تحدث فيه عن نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور (الفقه والنظرية)، أما في الباب الثالث ختمه بنظرية المقاصد عند ابن عاشور (التحليل والتقويم).

والملاحظ على هذه الدراسة أنها لم تعط المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية القدر الكافي من التحليل، لأنها كانت بصدد عرض نظرية المقاصد بشكل عام عند الإمام ابن عاشور، والذي يميز بحثي عن هذا البحث تناوله مقاصد الأموال بشيء من التفصيل.

التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، للباحث محمد حسين، وهو عبارة عن أطروحة تقدم بها الباحث لنيل درجة دكتوراه الدولة، تخصص علم أصول الفقه من جامعة الجزائر، نوقشت يوم 05 صفر 1426هـ/ 16 مارس 2005م، وقد تكوّن البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة أبواب وخاتمة، والذي يهمنا من هذه الدراسة هو الفصل

الثالث من الباب الخامس، الذي تناول فيه الباحث القواعد المقاصدية في المعاملات المتعلقة بالتصرف في الأموال كسبا وإنفاقا، وقد تناول موضوع مقاصد الأموال عند الإمام من زاوية ضيّقة، أي أنّه يشترك مع بحثي في نقطة واحدة هي حفظ المال من جهة كسبه وإنفاقه.

2. ما تعلق بمقاصد الأموال دون ربطها بالشيخ ابن عاشور:

مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: للدكتور عز الدين بن زغيبة، وهذا البحث في الأصل يعد أطروحة دكتوراه، حصل عليها المؤلف من جامع الزيتونة بتونس، نشر بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي سنة: 1422هـ/ 2001م، وقد انتظم الكتاب في مقدمة وتمهيد وأربعة أبواب، ضمت أربعة عشر فصلا، بالإضافة إلى خاتمة وفهارس خرجت في سفر من أربعمائة صفحة. تحدث المؤلف في التمهيد من هذا البحث عن ماهية المقاصد الشرعية الخاصة، وفي الباب الأول عن المال في الشريعة الإسلامية، وفي الباب الثاني تناول مقصد حفظ المال، وفي الثالث منه عن مقصد وضوح المال، وختم الباب الرابع بالحديث عن رواج الأموال وثباتها والعدل فيها. ولعلّ البحث يعدّ أطول دراسة في هذا الباب، فالمؤلف تناول نفس المقاصد التي تناولها الشيخ ابن عاشور، غير أنّه فصلّ في الموضوع من كلّ جوانبه تقريبا، وأوجه التقاطع بين دراستي وبحث الدكتور اجتمعت في جلّ نقاط البحث، واختلفت في نقطتين اثنتين: الأولى التعريف بالإمام في مستهل البحث عندي، والثانية تناول وسائل مقاصد الأموال في مبحث مستقل، على خلاف بحث الدكتور الذي دمج المقاصد مع الوسائل.

مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره: للباحث علي موسى حسين، وهي أطروحة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من جامعة الحاج لخضر بباتنة، للسنة الجامعية (1430-1431هـ/2009-2010م)، وقد تكون البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، تكلم في الباب الأول عن أقسام المال ومكانته ضمن أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، ثمّ في الباب الثاني تكلم الباحث فيه عن وسائل حفظ المال من جانبي الوجود والعدم، أما الباب الثالث فتناول الأثر الفقهي عند الأصوليين في حفظ المال في التصرفات المالية المعاصرة. وقد تكلم الباحث عن مقصد حفظ المال دون الحديث عن المقاصد الأخرى، وأوجه الاتفاق بين بحثي وهذه الدراسة تكمن في التعريف بالمال وأقسامه وأهميته، وتناوله لمقصد حفظ الأموال على وجه الخصوص، وأوجه الاختلاف ظاهرة في تناول بحثي لبقية المقاصد، وتخصيص البحث بشخصية الطاهر ابن عاشور، دون تناولها للأثر الفقهي لحفظ المال عند الأصوليين.

مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته: للباحث محمد بن سعد المقرن، ويعد هذا البحث أطروحة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في الفقه، من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، نوقشت يوم:1421/03/02هـ، وتكون البحث من مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة، تحدث في الفصل التمهيدي عن مقاصد الشريعة الإسلامية (تعريفها أقسامها)، وفي الباب الأول تناول تعريف المال وأهميته ووسائل كسبه، وتحدث في الباب الثاني عن حفظ المال والمقصد الشرعي منه، وختمه في الباب الثالث بالحديث عن تنمية المال والمقصد الشرعي منه.، وما قيل عن البحث السابق يقال عن هذا البحث.

مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية: للباحث ماجد بن عبد الله العسكر، وهو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية للعام الجامعي (1434هـ_1435هـ)، والبحث مكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة، تناول الباحث في الباب الأول التعريف بابن تيمية واهتمامه بمقاصد الشريعة والمعاملات المالية، وفي الباب الثاني تكلم فيه الباحث عن المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في المعاملات المالية عند ابن تيمية، أما الباب الثالث فتناول تطبيقات على المقاصد العامة في المعاملات المالية عند ابن تيمية، وتتفق هذه الدراسة مع بحثي في نقطة واحدة وهي حديث الباحث عن مقصد العدل، والموجودة في الفصل الثاني من الباب الثالث، أما ما عدا ذلك فهو خلاف ما طرحته في بحثي.

المقاصد الشرعية وأثرها في فقه العاملات المالية، للباحث رياض منصور الخليفي، وهو بحث ورد في مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م17، ع1، (1425هـ/2004م)، بحث قصير تكون من مبحثين، المبحث الأول تكلم فيه الباحث عن فقه المقاصد الشرعية، وفي المبحث الثاني عن أثر المقاصد الشرعية في فقه المعاملات المالية، فتناول في المطلب الأول مقصد حفظ المال، وفي المطلب الثاني المقاصد الشرعية في الأموال، والذي تميز به بحثي عن هذه الدراسة في كونه اختلف عنها في عدة نقاط، أهمها تناول مقاصد الأموال ووسائلها عند ابن عاشور بشيء من التفصيل.

سادسا: الصعوبات

هناك جملة من العقبات واجهتني أثناء مسيرتي في البحث سرعان ما ذلّلت بفضل الله تعالى، ومن بين هذه الصعوبات:

1. صعوبة الحصول على المادة العلمية التي تعالج الموضوع، وذلك راجع إلى قلة المراجع الخاصة بمقاصد الأموال عند الإمام كبحث مستقل.
2. الإحاطة بكل التصرفات المالية أثناء معالجتي للموضوع أمر ليس بالسهل، لكثرة المعاملات المالية من جهة، وتشعب المادة العلمية في كتب الشيخ، لذا اقتصرت على بعضها دون غيرها.

سابعا: منهج البحث

طبيعة البحث تتطلب جملة من مناهج البحث العلمي منها:

المنهج التاريخي وظفته في دراسة حياة الإمام ابن عاشور من خلال كتب التراجم والأعلام، والدراسات التي ألفت حول الإمام.

المنهج الاستقرائي فيظهر في تتبع المعلومات حول الموضوع وعزوها إلى مصادرها، والمنهج التحليلي وذلك بعرض آراء الإمام وتحليلها واستخلاص المبادئ العامة منها، والمنهج المقارن في مقارنة المذاهب الفقهية فيما بينها، ومقارنة آراء الإمام مع غيره إن اقتضى الأمر ذلك.

أما طريقتي في العمل فكانت على النحو التالي:

1. جمعت المادة العلمية من مصادرها المختلفة واعتمدت في ذلك على المراجع الأصلية.
2. اقتصرت عند ذكر المسائل الخلافية على المذاهب الأربعة، وذلك راجع إلى ما توفر لدي من مراجع.
3. عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها في المتن، بخط المصحف الشريف بالرسم العثماني، واعتمدت في ذلك على رواية حفص عن عاصم.
4. اعتنيت بتخريج الأحاديث النّبوية بعزوها إلى الصّحيحين أو أحدهما، واكتفيت بذلك، وإلا فأعزوها إلى غيرهما من كتب السنّة، دون التزام استيعابها، مع ذكر الحكم عليها قدر المستطاع.
5. فيما يخص توثيق المعلومة في الهامش، أذكر اسم المؤلِّف، ثم اسم المؤلَّف، ثم الجزء والصفحة، وأمّا معلومات الطبع الكاملة فأذكرها في قائمة المصادر والمراجع، أما إذا تكرر المرجع في نفس الصفحة أذكر عبارة المرجع نفسه.
6. عند التصرّف في النّص أضيف كلمة ينظر في الهامش، أما إذا كان مقتبسا بحرفه، فإنّني أضع النّص بين علامتي التنصيص في المتن، ولا أذكر كلمة ينظر في الهامش.
7. استخدمت بعض الحروف كاختصارات لمعانٍ:

- ج: جزء – ص: صفحة – تح: تحقيق – هـ: هجري – م:ميلادي – ن: الناشر
- ت: توفي – ط: طبعة – د ط: دون طبعة – تن: تاريخ النشر – د تن: دون تاريخ النشر.

8. تعريف ما يحتاج إلى تعريف لغوي أو اصطلاحي.
9. كتابة بعض التعليقات بما له حاجة ومناسبة.
10. عند إطلاق لفظة (الإمام) مجردة أعني بها الإمام محمد الطاهر ابن عاشور.
11. ذكرت عناوين بعض المراجع مختصراً مثل:

- التحرير والتنوير: اختصار ل: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، للشيخ الطاهر ابن عاشور.
- الإحكام: اختصار ل: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.
- المقاصد الخاصة: اختصار ل: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور بن زغيبة.

12. كما ذيّلت البحث بفهارس في آخره، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وترجمة موجزة للأعلام، والمصادر والمراجع، وبعض البلدان الواردة في البحث، أما فهرس الموضوعات فقدمته في بداية البحث.

ثامنا: خطة البحث

لقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث رئيسة وخاتمة، جاءت على النحو التالي:

مقدمة: (أهمية الموضوع، منهج البحث، الصعوبات ...).

مبحث تمهيدي: قسمته إلى مطلبين، في المطلب الأول عرّفت بالإمام محمد الطاهر ابن عاشور، وفي المطلب الثاني عرّفت بمقاصد الشريعة الخاصة.

المبحث الأول: تحدثت فيه عن ماهية التصرفات المالية عند ابن عاشور، ففي مطلبه الأول تكلمت عن تعريف المال، وفي المطلب الثاني عن أهمية المال عند ابن عاشور، وفي الثالث عن أقسام المال.

المبحث الثاني: تناولت فيه مقاصد الشريعة في الأموال عند ابن عاشور، قسمته إلى ثلاثة مطالب، خصصت المطلب الأول للحديث عن مقصد رواج الأموال، وفي الثاني عن مقصد وضوح الأموال وحفظها، وفي الثالث عن مقصد ثبات الأموال والعدل فيها.

المبحث الثالث: تناولت فيه وسائل تحقيق مقاصد الأموال عند ابن عاشور، وقسمته إلى مطلبين، في الأول منه تكلمت عن تعريف الوسائل، وفي الثاني عن وسائل مقاصد الأموال عند ابن عاشور.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج التي تم الوصول إليها.

ختاما فهذا جهد المقلّ، مع اعترافي بضعفي، وقلة مراسي، وأني حقا لست من أهل هذا الشأن، وحسبي أنني اجتهدت للوصول بهذا العمل إلى حال مرضية نسبيا قدر استطاعتي وما تيسر لي من وقت ومراجع.

وأسأل الله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا التقصير والزلل، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، وعنا معهم بعفوه وكرمه، آمين.

الباحث

مبحث تمهيدي:

"التعريف بالإمام ابن عاشور وبالمقاصد الشرعية الخاصة"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن عاشور

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية الخاصة

في هذا المبحث التمهيدي سأتناول في مطلبه الأول التعريف بشخصية الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، وقد قسمته إلى فرعين، الفرع الأول سأتحدث فيه عن نشأة الإمام وبيئته العلمية، ثم في الفرع الثاني أتحدث عن مذهب الإمام ونتاجه الفكري، أما في المطلب الثاني فسأتكلم فيه عن ماهية المقاصد الشرعية الخاصة، وقسمته بدوره إلى فرعين، أتحدث في الفرع الأول عن تعريف المقاصد الشرعية بصفة عامة، وفي الفرع الثاني عن تعريف المقاصد الخاصة.

المطلب الأول: تعريف الإمام محمد الطاهر ابن عاشور

يهاب المرء وهو يكتب لعالم جليل وشخصية مبرّزة في العلم ويكفيه فخرا أن يكون شيخا للإسلام عند المالكية، إنّ الكتابة عن العلامة ابن عاشور من الأمور التي يخشاها أيّ باحث؛ لأنّ هذا العلَم لا تكفيه مجرد إشارات عن حياته، لكن مقتضيات البحث تقتضي أن أوجز قدر الامكان دون أن أغفل عن المحطات الأساسية في حياة الشيخ، فأبدأ بحول الله بنشأته وبيئته العلمية ثم أُثنّي بمذهبه الفقهي ونتاجه العلمي.

الفرع الأول: نشأة الإمام ابن عاشور وبيئته العلمية

أولا: نسب الإمام ابن عاشور:

هو الإمام الشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعتور [1].

ثانيا: مولد الإمام ونشأته:

ولد الشيخ ابن عاشور بقصر جده للأم بالمرْسَى[2] في جمادى الأولى سنة 1296هـ الموافق لشهر سبتمبر 1879م. وفي عناية والده الشيخ محمد ابن عاشور رئيس جمعية الأوقاف، وفي كنف جده للأم

(1) ينظر ابن الخوجة محمد الحبيب ، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، ص153.

(2) وهي ضاحية جميلة من الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية، تقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وصف جمالها الشعراء تبعد عشرين كيلومترا عن مدينة تونس. أنظر بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، ص37.

الشيخ الوزير محمد العزيز بوعتور، نشأ مترجمنا نشأته المميّزة على أكمل الصفات الدينية، وأفضل المناهج التربوية، وخير القيم والمبادئ الأخلاقية التي توافرت جميعها في هذه البيئة الأصيلة الراقية العلمية (1).

نشأ الشيخ الطاهر ابن عاشور في هذه البيئة العائلية، وعلى تلك الربوع شبّ بين أحضان والده الذي يأمل فيه أن يكون على مثال جده في العلم والنبوغ والعبقرية، وفي رعاية جدّه الوزير الذي يحرص على أن يكون خليفة في العلم والسلطان والجاه (2).

أقبل الفتى من السنة السادسة من عمره على مسجد سيدي أبي حديد المجاور لبيتهم بنهج الباشا بتونس. فحفظ به القرآن الكريم ورتله على الشيخ المقرئ محمد الخياري، وحفظ مجموعة من المتون العلمية كابن عاشر، والرسالة، والقطر، ونحوها مما كان يعنى المؤدبون بتلقينه لتلامذتهم الصغار. ودرس في نفس المسجد شرح الشيخ خالد الأزهري على الأجرومية (3).

ثالثا: مسيرة الإمام ابن عاشور العلمية والعملية:

في سنة 1310هـ/1893م التحق الشاب محمد الطاهر ابن عاشور بجامع الزيتونة لطلب العلم، واجدا في شيوخه التوجيه العلمي والأدبي اللائق، وكانت المواد التي تدرس بهذا المعهد الديني متنوعة بين مقاصد ووسائل. وعلى هذا الأساس درس علوم النحو، والصرف، والبلاغة، والمنطق من جهة، وعلوم المقاصد كتفسير القرآن، والقراءات، والحديث ومصطلح الحديث، والكلام وأصول الفقه، والفقه والفرائض من جهة ثانية (4).

أحرز الشيخ بعد مضي سبع سنوات على هذا دخوله إلى جامع الزيتونة، على شهادة التطويع (5) في ربيع الأول سنة 1317هـ يوليو 1899م سمي على إثرها عدلا مبرزًا. درس خلال هذه المدة علوم

(1) ينظر ابن الخوجة، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ص153-154.

(2) ينظر الغالي بلقاسم ، شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، ص 37.

(3) ينظر بن الخوجة، المرجع نفسه، ج1، ص 154.

(4) المرجع نفسه، ص 154.

(5) تتم عبر اجتياز امتحان يدعى بامتحان التطويع كان من سنة 1292هـ الى 1316هـ (1898م) عبارة عن إلقاء درس واحد في كتاب يختاره التلميذ من الكتب التي له فيها دروس، والمشايخ النظار يعيّنون له موضعا منه ويعطونه ثمانية أيام لمطالعته وإلقائه، وإذا أحسن إلقاءه رخص له الإقراء في الجامع الأعظم. ينظر محمد العزيز ابن عاشور، جامع الزيتونة المعلم ورجاله، ص 115. ابن الخوجة، المرجع نفسه، ج1، ص219.

الإسلام والعربية على يد شيوخ أفذاذ (1)، (2).

وشارك في مناظرة التدريس من الرتبة الثانية، وكان موضوع الدرس في بيع الخيار واجتازها بنجاح سنة 1320هـ/ 1899م ... وبعد نحو أربع سنوات شارك في مناظرة التدريس من الرتبة الأولى فنجح فيها سنة 1324هـ/ 1903م، وفي سنة 1321هـ/ 1900م أضيف إليه التدريس بالمدرسة الصادقية. وفي سنة 1325هـ/ 1904م سمي نائبا عن الدولة لدى نظارة جامع الزيتونة فابتدأ أعماله بإدخال نظم مهمة على التعليم بحسب ما سمح به الحال، ... وسعى في إحياء بعض العلوم العربية التي كانت مقتصرة على النحو والبلاغة، وفي سنة 1329هـ/ 1908م سمي عضوا في لجنة تنقيح برامج التعليم، ... وفي سنة 1331هـ/ 1913م سمي قاضيا مالكيا للجماعة، وفي سنة 1341هـ/ 1923م عاد إلى التدريس بجامع الزيتونة والمدرسة الصادقية. وفي جمادى الأولى سنة 1351هـ/ 1932م سمي شيخ الإسلام المالكي، وشيخا لجامع الزيتونة وفروعه، ولما جاء الاستقلال سمي عميدا للجامعة الزيتونة في أبريل 1956م (3).

رابعا: شيوخ الإمام وتلامذته:

1) شيوخه:

لا شك أنّ الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله كان يملك ملكة فقهية وثقافة واسعة، ولا أدلّ على ذلك تفوقه الملفت في جلّ المواد التي درسها من علوم التفسير، والحديث، والفقه واللغة، وغيرها، خوّلته أن يتتلمذ على أيدي كبار العلماء والمشايخ في عصره، ولضيق المقام سأذكر أهم أربعة مشايخ أثّروا في حياة الشيخ وكان لهم البصمة الواضحة في مسيرته العلمية، وهم على النحو التالي:

- **محمد العزيز بوعتور:**

هو الشيخ الوزير أبو عبد الله محمد العزيز بوعتور، ولد سنة 1240هـ 1825م إمام معروف بالعلم والنباهة، من الفضلاء، فصيح القلم كريم الأخلاق والشيم مع رأي صائب وفكر ثاقب وعلم ووقار

(1) أمثال جده للأم محمد العزيز بوعتور، والشيخ محمود بن الخوجة، وسالم بو حاجب، وإبراهيم المارغني، وعمر بن الشيخ، ومحمد النجار، ومحمد بن يوسف، ومحمد النخلي وغيرهم سيأتي ذكر بعضهم عند الحديث عن شيوخه.

(2) ينظر الحسني إسماعيل ، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص 81.

(3) ينظر محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج 3، ص 304 وما بعدها.

وإناءة واستبصار، تردد في الخطط النبيهة بالوزارة منها رئيس الكتبة ثم الصدارة سنة 1300هـ وقام بها بجد واجتهاد [1].

تردد اسم الشيخ بوعتور كثيرا في مؤلفات ابن عاشور مما يدل على مدى التلاقح الفكري الذي تم بينهما [2].

وقد توفي رحمه الله وهو على ذلك الحال ناسج على ذلك المنوال سنة 1325هـ/1907م وقد ناف عن التسعين [3].

- **محمود بن الخوجة:**

هو أبو الثناء محمود ابن الشيخ محمد بن أحمد بن الخوجة، فقيه نحوي. ولد بمدينة تونس في 1249هـ/1834م، طلب العلم بجامع الزيتونة فقرأ على والده، وأخيه شيخ الإسلام الثاني أحمد، ومحمد النيفر الأكبر، ومحمود قابادو وغيرهم، وبعد تخرجه أحرز على خطة التدريس من الطبقة الثانية بجامع الزيتونة، ثم ترقى إلى التدريس من الطبقة الأولى سنة 1278/ 1862، وتولى التدريس والإمامة والخطابة بجامع يوسف صاحب الطابع سنة 1313/ 1895 كما سمي عضوا بالنظارة العلمية، وتولى خطة الافتاء سنة 1303/ 1885، ثم أسند إليه منصب مشيخة الإسلام سنة 1318هـ، توفي سنة 1329هـ/1911م.

من مؤلفاته: القول المنتقى في مسألة الشرط من كتاب أبي البقا، والقول النفيس في مسألة تعدد التحبيس، ورسالة في المذهبين الحنفي والمالكي في الرشد والسفه، وغيرها من المؤلفات [4].

- **سالم بو حاجب:**

سالم بن عمر بو حاجب كان من أعلام عصره فهو فقيه محقق، لغوي أديب شاعر، ملمّ بطرف من التاريخ والجغرافيا والرياضيات، واسع الأفق، غزير الذكاء، ناقد مصيب، ومصلح إسلامي.

---

(1) ينظر مخلوف محمد ابن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص597. محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص355 وما بعدها.

(2) ينظر الحسني إسماعيل، نظرية المقاصد، ص83.

(3) ينظر مخلوف محمد ، المرجع نفسه، ج1، ص597.

(4) ينظر مخلوف محمد، المرجع نفسه، ج1، ص623. محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج2، ص262.

ولد ببنبلة [1] سنة 1244هـ/1828م ونشأ فيها وحفظ القرآن، ثم التحق بجامع الزيتونة، وأخذ عن أعلامه كالمشايخ إبراهيم الرياحي، وشيخ الإسلام محمد بيرم الرابع، وشيخ الإسلام محمد بن الخوجة، ومحمد ملوكة، ومحمد النيفر الأكبر، وغيرهم، وكان دخوله جامع الزيتونة في أواخر سنة 1258هـ/1852م، وبعد تخرجه درّس متطوعا، ثم اجتاز بنجاح مناظرة التدريس من الطبقة الثانية سنة 1278هـ/ 1859م، ثم الطبقة الأولى سنة 1281هـ/ 1864م.

شارك في نشاطات سياسية وباشر أعمالا إدارية وتعليمية وإصلاحية، توفي رحمه الله سنة 1342هـ/1923م [2].

- **عمر بن الشيخ:**

هو عمر بن أحمد بن علي بن حسن بن علي بن قاسم المعروف بابن الشيخ، ولد سنة 1239هـ/1826م، الفقيه، المتكلم، العارف بالفلسفة، كان دخوله جامع الزيتونة سنة 1259هـ/ 1844م، ونجح في شهادة التطويع بدرجة حسن جدا، وباشر بعدها التدريس بصفة متطوع بإذن من شيوخه وإلحاحهم وذلك سنة 1266هـ/ 1848م، درس العلوم وختم الكتب العالية كصحيح مسلم بشرح النووي وشرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر، له رسائل في مسائل من العلوم مفيدة تولى الوظائف النبيهة منها النظارة العلمية وقضاء باردو والفتيا. توفي عليها سنة 1329هـ/1911م.

2) تلامذته:

ابن عاشور رحمه الله من الأعلام البارزين الذين تركوا بصمة في الفكر الاسلامي المعاصر، فمزاولته للتدريس في جامع الزيتونة لمدة طويلة وكذا المدرسة الصادقية وتدريسه للعديد من الكتب، ترك العديد من كبار العلماء والمصلحين يتخرج على يديه سأذكر أبرز هؤلاء على النحو التالي:

- **الشيخ عبد الحميد ابن باديس:**

هو عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس من كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، ولد سنة 1305هـ/1887م في قسنطينة لأسرة مشهورة

(1) قرية من إحدى المدن التونسية تقع بولاية المنستير.

(2) ينظر محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج2، ص77 وما بعدها. مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ج1، ص605 وما بعدها.

بالعلم والثراء والجاه، وتعلم بمسقط رأسه، وأتم دراسته في جامع الزيتونة بتونس. وأصدر مجلة (الشهاب) علمية دينية أدبية، كان شديد الحملات على الاستعمار، وأَنشأت جمعية العلماء في عهد رياسته كثيرا من المدارس. توفي بقسنطينة سنة 1359هـ/1940م [1].

- **محمد الصادق بن محمد الشطي:**

هو الفقيه الفرضي، من فضلاء تونس، ولد سنة 1312هـ/1894م، وقضى نحو ثلث قرن مدرسا في الكلية الزيتونة، له عدة مؤلفات منها: تهذيب وتحرير ايضاح السالك في قواعد الإمام مالك للونشريسي، روح التربية والتعليم، توفي سنة 1364هـ/1945م [2].

- **زين العابدين بن حسين:**

ولد بتونس سنة 1317هـ/ 1898م، وبها حفظ القرآن، ثم التحق بجامع الزيتونة، ودرس على يد مشايخه، كان آية في الذكاء مع صلاح ووقار، وبعدها هاجر إلى دمشق واستقر بها وعمل فيها مدرسا إلى أن وافته المنية سنة 1377هـ/1957م [3].

- **محمد بن خليفة المدني:**

وهو محمد بن خليفة بن حسن ابن الحاج عمر خلف الله المشهور بالمدني، ولد سنة 1307هـ/1889م، مفسر فقيه، من مؤلفاته: مجموعة من التفاسير منها تفسير سورة الواقعة، وتفسير سورة الفاتحة، وبعض شروح الأحاديث، توفي سنة 1378هـ/1959م [4].

- **محمد الفاضل ابن عاشور:**

وهو ابن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، ولد بالمرسى [5] سنة 1327هـ/1909م، أحد الأئمة الأعلام في تاريخ تونس المعاصر ومن أعلام الفكر الإسلامي الحديث، اعتنى والده بتربيته وتوجيهه عناية بالغة، تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذا فيه فعميدا وكان من أنشط أقرانه، وشغل خطة القضاء بتونس

(1) ينظر الزركلي، الأعلام، ج3، ص289. ونويهض عادل، معجم أعلام الجزائر، ص:28.

(2) ينظر محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص196. الزركلي، المرجع نفسه ، ج6، ص162.

(3) المرجع نفسه، ج2، ص136.

(4) المرجع نفسه، ج4، ص291 وما بعدها.

(5) سبق تعريفها في الصفحة 1.

ثم منصب مفتي الجمهورية. من مؤلفاته: أعلام الفكر الإسلامي في المغرب العربي، الحركة الأدبية والفكرية في تونس، أركان النهضة الأدبية بتونس، التفسير ورجاله. توفي سنة 1390هـ/1970م، وتولى إمامة الصلاة عليه والده (1).

الفرع الثاني: مذهب الإمام ابن عاشور الفقهي ونتاجه الفكري:

أولا: مذهب الإمام ابن عاشور الفقهي: كان ابن عاشور في الفتوى يتبع مذهب مالك بن أنس رحمة الله على الجميع، وهذا راجع إلى البيئة التي يعيش فيها الشيخ فمعظم أهلها يعتنقون المذهب المالكي، وتظهر مالكية مذهب الإمام ابن عاشور في كثير من فتواه، من ذلك: "فتواه في أهل البادية الذين لهم مسجد يصلون فيه الصلوات الخمس، هل تجب عليهم صلاة الجمعة أم لا؟ فأجاب رحمه الله أنّ صلاة الجمعة لا تجب عليهم، ولا تصح إقامتها في البوادي، وهو قول مالك وأصحابه" (2)، وأضاف "أنّ المالكي إن صلى الجمعة في القرية التي لا تجب فيها الجمعة على مذهبه، كانت صلاته باطلة في مذهبه الذي تقلّده ليدين لله به، ولا يجوز له الخروج عنه إلا في حالة الضرورة (3)، لأنّ ذلك من التلاعب في الدين فينتبه الناس للخطر الذي يقعون فيه" (4).

وبهذا فيكون الشيخ ابن عاشور يمشي على منوال مذهبه، غير أنّه قد يوسع دائرة فتواه في المذهب فيعمد إلى المنهج المقارن وينقد هذا ويرجح دليل ذلك، الأمر الذي يدل على استقلال في الفكر وليس دائما حبيس مذهبه، بل قد نجده أحيانا ينتقده وينتصر إلى آراء المذاهب الإسلامية الأخرى (5)، من ذلك ترجيحه مذهب الإمام أبي حنيفة في طهارة جلد الميتة بالدبغ ما عدا الخنزير، لأنّه محرم العين، قال: "وقول أبي حنيفة أرجح للحديث الصحيح"، ثم ذكره (6).

---

(1) ينظر محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص310 وما بعدها. الزركلي، الأعلام، ج6، ص325.

(2) ينظر ابن ناجي، شرح الرسالة، ج1، ص228؛ بوزغيبة محمد، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص211.

(3) ينظر الآمدي، الإحكام، ج4، ص238.

(4) بوزغيبة محمد، المرجع نفسه، ص211.

(5) ينظر الغالي بلقاسم ، شيخ الجامع الأعظم، ص149.

(6) ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص116؛ النعيم عبير بنت عبد الله، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ص39.

ويعتبر الشيخ ابن عاشور من كبار المجتهدين في الفتوى، فهو مستقل الرأي أحيانا، ناقد لآراء الفقهاء، محقق من كبار المحققين لمختلف المسائل الفقهية، معرض عن التقليد، ومن أمثلة ذلك ما حرره في فتوى اخراج الزكاة من التمر، عند ورود السؤال من كان تمره كله نوعا واحدا سواءً كان من الجيد أو من رديئه هل الزكاة من غير التمر أو يخرجها من وسط أنواع التمر؟ فقد استعرض ابن عاشور أقوال أيمة الفقه في هذه المسألة ابتداءً من الموطأ، ثم المدونة، إلى أن وصل الى القول المشهور المفتي به فيقول: "ولذلك قال خليل: وأخذ من الحب كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلّا فمن أوسطها إلّا أنّ قول خليل (أو نوعين) سهو ولذلك انتقده الحذاق من شراحه، والصواب نوعا واحدا وإلّا فمن أوسطها"[1].

ثانيا: نتاجه الفكري:

ترك لنا الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله عددا كبيرا من المؤلفات في مختلف المجالات العلمية، في التفسير، والحديث، واللغة، والنحو، والبلاغة، والأدب، والدراسات الإسلامية، والتاريخ وغير ذلك، وتكشف هذه المؤلفات عن عظيم مكانة الشيخ في العلم ورفعة شأنه.

وسأكتفي بذكر أهم هذه المؤلفات مصنفة على تصنيف العلوم، وهي كما يلي:

أولا: آثاره في التفسير:

1- **التحرير والتنوير**: وأصل اسمه: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ثم اختصره إلى التحرير والتنوير، وهو من أضخم ما ألّف في العصر الحاضر في هذا الباب، يقع في ثلاثين جزءاً، ضمّ خلاصة آراء الإمام الاجتهادية والتجديدية، إذ استمرّ في هذا التفسير ما يقرب 40 عاماً، صدّر ابن عاشور تفسيره بمقدمات في علوم القرآن، تناول فيه عددا من القضايا الهامة مثل: التفريق بين التفسير والتأويل، واستمداد علم التفسير، والتعريف بالمنهجين المعتمدين في تفسير القرآن: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي وإنّك إذا تأملت تفسير العلامة الشيخ ابن عاشور ألفيت العقل الراجح، والرأي الصائب، وسعة الفكر، وقوة البيان، مع الحجة القوية والبرهان القاطع، طبعت منه أجزاء في حياته،

(1) الغالي بلقاسم ، شيخ الجامع الأعظم، مصدر سابق، ص149. ينظر الفتوى في: بوزغيبة محمد، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص242-243.

ثم توالت بعد وفاته حتى طبعت الطبعة الكاملة منه سنة 1404هـ بالدار التونسية للنشر[1].

ثانيا: آثاره في الحديث:

1- **النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح:** هو عبارة عن تعليقات وإفادات هي نتيجة لمراجعات وتحقيقات قام بها العلامة ابن عاشور في كتاب الجامع الصحيح للإمام البخاري. طبع بالاشتراك بين دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى سنة 1428هـ-2007م[2].

2- **كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ:** عبارة عن تقييدات لملاحظات الإمام وتعليقاته على الموطأ، تناول فيه نحو ثلاثمائة حديث ومسألة، طبع بالاشتراك بين دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى سنة 1427هـ-2006م[3].

3- **تعليقات وتحقيق على حديث أم زرع:** (مخطوط)[4].

ثالثا: آثاره في الفقه وأصوله:

1- **آراء اجتهادية:** وقد تناولت هذه الفتاوى شتى الموضوعات في المسائل العبادية، وأحوال الأسرة، وقضايا المعاملات، وجملة من الشؤون العامة (مخطوط)[5].

2- **الأمالي على مختصر خليل:** والتي تدل على اهتمامه بأكبر مدونة شائعة ومعتمدة في الفروع بين الطلاب والشيوخ بجامع الزيتونة (مخطوط)[6].

---

(1) ينظر ابن عاشور محمد الطاهر التحرير والتنوير، ج1، ص8؛ ابن الخوجة، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، ص318 وما بعدها.

(2) ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، ص3.

(3) ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص17.

(4) لم أقف عليه، ينظر ابن الخوجة محمد، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، ص330.

(5) لم أقف عليه، ينظر المرجع نفسه، ج1، ص408.

(6) لم أقف عليه، ينظر المرجع نفسه، ج1، ص407.

3- **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول للقرافي:** وهو حاشية الإمام على كتاب مدرسي كان معروفا بين المالكية، يرجعون إليه في كثير من مسائل أصول الفقه، طبع بمطبعة النهضة تونس، الطبعة الأولى سنة 1341هـ[1].

4- **الفتاوى:** عبارة عن فتاوى حررها الإمام الأكبر إجابة عن عما ورد عليه من الأسئلة (مخطوط)[2].

5- **قضايا وأحكام فقهية:** وهي عبارة عن قضايا فقهية وردت للشيخ، أو مما صدر عنه من تحرير بعض الأحكام الشرعية (مخطوط)[3].

6- **مقاصد الشريعة الإسلامية:** يعتبر من أشهر كتب الشيخ الطاهر ابن عاشور، وكان هدفه من تصنيفه أنّه قصد خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي رأى الإمام أنها تختص باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها، طبع بدار النفائس للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثانية سنة 1421هـ-2001م، تحقيق محمد الطاهر الميساوي[4].

رابعا: آثاره في الدراسات الإسلامية:

1- **أصول التقدم في الإسلام:** عبارة عن محاضرة ألقاها في بيان أسباب تقدم المسلمين، والأسباب التي رجعت بهم عن هذا التقدم، (مخطوط)[5].

2- **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام:** عبارة عن مقالات كتبها الشيخ في مجلة هدى الاسلام، طبع بالاشتراك بين الشركة التونسية للتوزيع بتونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب

(1) ينظر حاشية التوضيح والتصحيح، محمد الطاهر ابن عاشور، ج1، ص3.

(2) لم أقف عليه، ينظر ابن الخوجة، المرجع نفسه، ج1، ص425.

(3) لم أقف عليه، ينظر المرجع نفسه، ج1، ص421.

(4) ينظر ابن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص165.

(5) لم أقف عليه، ينظر النعيم عبير بنت عبدالله، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير، ص45.

بالجزائر، الطبعة الثانية سنة 1985م[1].

3- **أليس الصبح بقريب؟**: عبارة عن دراسة تاريخية وآراء إصلاحية للتعليم العربي، طبع بالاشتراك بين دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس، ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى سنة 1427هـ-2006م[2].

4- **تحقيقات وأنظار في الكتاب والسنة**: عبارة عن مقالات جمعها له ابنه عبد الملك ابن عاشور، (مطبوع)[3].

5- **نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق**: تتبع فيه الشيخ ما وقع فيه المؤلف من أمور مشتبهة، (مطبوع)[4].

رابعا: آثاره في اللغة والأدب:

سأذكر بعض المؤلفات فقط:

1- **أصول الإنشاء والخطابة**: كان هدف الشيخ من تأليفه أن يبلغ بالمتعلم إلى الإفصاح عن مراده، كتابة وقولا، من أقرب طريق وإلى سلوك سبيل الإفهام بأحسن ما يستطاع من التعبير، طبع بمطبعة النهضة بتونس، الطبعة الأولى سنة 1339هـ[5].

2- **تحقيق وتصحيح وتعليق على كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكاتب لابن السّيد البطليوسي**: وضعه صاحبه شرحا على أدب الكاتب لابن قتيبة، ولأهمية هذا الكتاب وشرحه قام الشيخ بتصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه، (مخطوط)[6].

---

(1) ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص5.

(2) ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، أليس الصبح بقريب؟، ص7.

(3) لم أقف عليه، ينظر النعيم عبير، قواعد الترجيح بالنص عند ابن عاشور، ص45-46.

(4) لم أقف عليه، ينظر النعيم عبير، المرجع نفسه، ص46.

(5) ينظر ابن عاشور، أصول الإنشاء والخطابة، ص4.

(6) لم أقف عليه، ينظر ابن الخوجة، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، ص494.

3- **ديوان بشار بن برد:** من تحقيق الشيخ وتعليقه، طبع بالاشتراك بين الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية الجزائرية للتوزيع، سنة 1976[1].

4- **شرح المقدمة الأدبية لشرح الإمام المرزوقي على ديوان الحماسة لأبي تمام:** وقد شرحها الشيخ بما يبرز حقيقتها، ويبين منزلتها وأثرها، وقد طبعت عدة طبعات من بينها طبعة دار المنهاج بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة 1431هـ[2].

5- **موجز البلاغة:** هو رسالة في البلاغة ألفها الشيخ بسبب رؤيته بعض الطلبة يزاولون البلاغة بعيدا عن المقصود، وقد طبع الكتاب بالمطبعة التونسية بتونس بدون تاريخ[3].

6- **الواضح في مشكلات شعر المتنبي لأبي القاسم الأصبهاني:** وضع هذا الكتاب ردا على ابن جنّي في شرحيه لديوان صاحبه أبي الطيب المتنبي: الفسر الصغير والفسر الكبير[4].

خامسا: آثاره في التاريخ والتراجم:

1- **قصة المولد النبوي الشريف:** وقد تناول الشيخ في هذا الكتاب حياة النبي ﷺ، وقد طبع بتونس سنة 1392هـ-1972م[5].

2- **قلائد العقيان ومحاسن الأعيان لأبي نصر الفتح بن خاقان:** وقد جمع هذا الكتاب أصنافا من الأدب من قصائد وأراجيز طويلة، وقطعا من الشعر والنظم، وكذلك الأمثال ومخاطبات السلطانية، وقد قام الشيخ بتحقيق الكتاب وهو مطبوع[6][7].

---

(1) لم أقف عليه، ينظر ابن الخوجة محمد، محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، ص531.

(2) ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، شرح المقدمة الأدبية، ص49.

(3) ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، موجز البلاغة، ص2.

(4) لم أقف عليه، ينظر ابن الخوجة محمد، المرجع نفسه، ج1، ص532.

(5) لم أقف عليه، ينظر المرجع نفسه، ج1، ص325.

(6) لم أقف عليه، ينظر المرجع نفسه، ج1، ص632.

(7) ينظر مؤلفات الشيخ بالتفصيل عند ابن الخوجة محمد، في كتابه محمد الطاهر ابن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، ص313 وما بعدها. وكذلك محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص307.

كذلك كان للشيخ ابن عاشور إسهامات أخرى في بعض المجلات والصحف والدوريات من بينها[1]:

من المجلات العلمية:

1) مجلة السعادة العظمى في تونس.

2) المجلة الزيتونية.

ومن الصحف والمجلات الشرقية:

3) الزهرة.

4) النهضة.

5) الفجر.

6) مجلة هدى الإسلام.

7) مجلة نور الإسلام.

8) مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

9) مجلة المجمع العلمي بدمشق.

وفاته:

توفي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله يوم الأحد 13 رجب 1393هـ الموافق 12 أوت 1973م، ووري الثرى بمقبرة الزلاج بمدينة تونس[2]، بعد حياة حافلة بالجدّ والعطاء والإفادة، فتلك هي شخصية شيخ الجامع الأعظم وفروعه، وهي شخصية رحبة الآفاق متعددة الجوانب، من الذين زانوا هذا القرن بالفكر النيّر، فأعطوا عطاءً خصبا وقدّموا جهودا إصلاحية جمّة حمت البلاد من الغزو الثقافي الذي كان يهدد الأمة، كما أثرى الساحة الفكرية بآثاره فحرّك السواكن وحفّز الهمم ودفعها إلى التجديد[3].

(1) ينظر الغالي بلقاسم، شيخ الجامع الأعظم، ص70-71.

(2) ينظر محفوظ محمد، تراجم المؤلفين التونسيين، ج3، ص307. بلقاسم الغالي، شيخ الجامع الأعظم، ص68.

(3) ينظر الغالي بلقاسم ، المرجع نفسه، ص71.

المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الشرعية الخاصة

قبل معرفة تعريف مقاصد الشريعة الخاصة لابد من تعريف مقاصد الشريعة أولا بشكل عام لأنّها الأصل، ثمّ بعد ذلك نتناول تعريف المقاصد الخاصة بكونها فرع تشترك فيه مع المقاصد العامة.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمتين: "مقاصد" و"الشريعة"، لذا سنحتاج إلى تعريفها باعتبارين: باعتبار كونها مركباً إضافياً، وباعتبار وصفها عَلما على فنّ معيّن.

أولا: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا

1) المقاصد لغة واصطلاحا:

المقاصد لغة: جمع مقصِد، والأصل قصدته قصدا ومقصدا[1]، وكلمة القصد لها عدة معانٍ في لغة العرب منها:

- استقامة الطريق: نحو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة النحل:9]، "أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة"[2].
- العدل والتوسط وعدم الافراط: ومنه قول الشاعر:

على الحكم المأتيّ يوماً إذا قضى قضيته ألّا يجور ويقصد [3]

وأما مجيئه بالتوسط وعدم الافراط والاعتدال فكثير في الكتاب والسنة، من ذلك قوله ﷺ: ((القصد القصد تبلغوا))[4].

- الاعتماد والأمّ وإتيان الشيء: تقول قصدت الشيء أي نحوت نحوه[5].

---

(1) ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص859 (مادة قصد).

(2) ابن منظور، لسان العرب، (مادة قصد)، ج3، ص353. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مادة قصد)، ص1328.

(3) ابن منظور، المرجع نفسه، ج3، ص353 (مادة قصد).

(4) صحيح البخاري كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، ح(6098).

(5) ابن منظور، المرجع نفسه، ج3، ص353 (مادة قصد).

- الكسر: قصدت الشيء كسرته. والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسّر[1].

ولعلّ المعاني الثلاثة الأولى أقرب هذه المعاني للمقاصد بالمعنى الاصطلاحي، أمّا المعنى الرابع فمستبعد.

المقاصد اصطلاحا: يمكن الاستناد في تعريف المقاصد اصطلاحا إلى المعنى اللغوي فنقول: "هي الهدف والغاية التي ترجى في استقامة وعدل واعتدال"[2].

2) الشريعة لغة واصطلاحا:

الشريعة لغة: تطلق الشريعة في أصل اللغة على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء، وعلى مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون[3]، قال ابن فارس[4]: " الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة، قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [سورة المائدة 48/5]، وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾ [سورة الجاثية 18/45][5].

الشريعة اصطلاحا: كان اختلاف العلماء في تعريفهم للشريعة على أوجه عدة، غير أنّ هذا الاختلاف اختلاف في اللفظ فقط دون المعنى؛ فهم متفقون على أنّ الشريعة هي ما شرعه الله لعباده

(1) أنظر ابن فارس، المرجع نفسه، (مادة قصد)، ص859.

(2) ابن زغيبة عز الدّين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص15.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص175، (مادة: شرع). وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص460. والفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ص854، (مادة: شرع).

(4) ابن فارس (ت 395 هـ): هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، أخذ عنه بديع الزمان الهمذاني، والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، كان شافعيا، ثم صار مالكيا آخر عمره. من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، حلية الفقهاء. أنظر الزركلي، الأعلام، مصدر سابق، ج1، ص193. والقفطي، إنباه الرواة، ج1، ص127 وما بعدها. والفيروز آبادي، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص80.

(5) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص533-534، (مادة: شرع).

من الدين، فيشمل الأوامر والنواهي؛ حيث أنّ الشريعة لا تخرج عن هذين الأصلين[1]. جاء في كتاب النهاية لابن الأثير: " الشريعة: ما شرعه الله لعباده من الدّين أي: سنّه لهم وافترضه عليهم"[2].

قال القرطبي: " الشريعة ما شرع الله لعباده من الدّين، وقد شرع لهم يشرع شرعا أي سنّ"[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " اسم الشريعة والشرع والشِرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[4]. وقال:" الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا"[5].

ولو أردنا الجمع بين المعنى اللغوي للشريعة والمعنى الاصطلاحي، لأمكننا الخروج بتعريف جامع لها كما ذكره الدكتور عز الدين بن زغيبة فقال: " الشريعة هي المنهج المستقيم الذي ارتضاه الله لعباده، ومورد الأحكام المنظمة له"[6].

ثانيا: تعريفها باعتبارها علما على فن معين:

لقد أكد كثير من الباحثين المعاصرين[7] أنّ العلماء المتقدمين لم يقدموا تعريفا دقيقا للمقاصد الشرعية، بل كانت جلّ تعريفاتهم عبارة عن إشارات وتلميحات[8] تدل على إرادة المعنى الأصلي للمقاصد، لذا سأتناول تعريفات المتأخرين منهم، وأقتصر على أهم هذه التعريفات في نظري:

أ- **تعريف الشيخ الطاهر ابن عاشور:**

(1) ينظر المقرن محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ المال وتنميته، ص15.

(2) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ص460.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص211.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج19، ص306.

(5) ابن تيمية، المرجع نفسه، ج19، ص309.

(6) ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص11.

(7) أمثال الدكتور عزالدين بن زغيبة في كتابه: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص11-12؛ والدكتور محمد سعد اليوبي، في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص33 وغيرهم.

(8) وذلك راجع إلى "أنّ العلماء المتقدمين لم يكونوا يتكلفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها؛ لأنّ المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم، دون كد أو مشقّة". ينظر يوسف البدوي مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص45.

قسم ابن عاشور المقاصد الشرعية قسمين: مقاصد عامة وأخرى خاصة، سنعرف العامة منها ونترك الخاصة فيما بعد. قال في تعريف المقاصد العامة: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(1). وأضاف الشيخ:" فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايته العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(2).

يلاحظ على تعريف الشيخ أنّه طويل نوعا ما، لذا انتقده بعض الباحثين المعاصرين، لكنّه دقيق في ضبط المقاصد العامة للشريعة(3).

ب- **تعريف الشيخ علال الفاسي:**

عرّفها بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(4). وتعريف الشيخ علال الفاسي جمع بين المقاصد بنوعيها: العامة والخاصة، فأشار إلى العامة بقوله: "الغاية منها"؛ أي من الشريعة، وإلى الخاصة بقوله: "والأسرار التي وضعها ... إلخ"(5).

ت- **تعريف الشيخ الريسوني:**

عرّفها بقوله: " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"(6). هو تعريف جيد غير أنّ المؤاخذة عليه تكمن في حصره الغايات بما يعود على العباد فحسب(7).

ث- **تعريف الشيخ محمد اليوبي:**

(1) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص251.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، ص251.

(3) بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص46.

(4) الفاسي علال، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص7.

(5) اليوبي محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص36.

(6) الريسوني أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7.

(7) ينظر بدوي يوسف، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص48.

عرّفها بقوله:" هي المعاني والحكم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"(1). وانتقد البعض هذا التعريف من وجهين(2):

10) لا داعي لقوله: (الحكم ونحوها) لأنّ المعاني تجزئ عنها.

11) قوله: (عموماً وخصوصاً) تفصيل وتطويل، والتعريف الصحيح لا يحتوي مثل هذا.

ج- **تعريف الدكتور عز الدين بن زغيبة:**

عرّفها بقوله: "هي علم يعتني بضبط غايات تصرفات الشريعة وأسرار أحكامها، وينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها"(3).

التعريف المختار:

والتعريف الذي يميل إليه الباحث هو تعريف الدكتور بن زغيبة، وذلك راجع إلى سببين:

الأول: أنّه شامل للمقاصد العامة والخاصة.

الثاني: كما ذكر الدكتور بن زغيبة:" أنّ هذا التعريف يجعل مقاصد الشريعة علما ذا مهمتين:

الأولى: دراسة غايات الشريعة وأسرارها من خلال تصرفاتها وأحكامها.

الثانية: بنائية تنظيمية؛ حيث تنظم مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة على وفق نظام الشريعة في تصرفاتها، وتبنى تلك المصالح على المادة التي تمّ استخلاصها، من خلال المهمة الدراسية لهذا العلم وما أسفرت عنه من أسرار وغايات تتشكل منها مصالح المكلفين في الجملة"(4).

(1) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37.

(2) ينظر بدوي يوسف، المرجع نفسه، ص49.

(3) ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة، ص16.

(4) ابن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص45.

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الخاصة

ما قيل عن تعريف مقاصد الشريعة بشكل عام، يقال عن تعريف مقاصد الشريعة الخاصة، فالعلماء المتقدمون وحتى المتأخرين(1) لم يتعرضوا لتعريف المقاصد الخاصة، غير أنّ بعض العلماء(2) من أشار إلى وجودها، منبّهاً على أنّه بسببها قد يلحظ ويشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره مراعاة لمصلحة البابين(3).

أما العلماء المعاصرون فلم يعطوا المقاصد الخاصة تعريفاً مستقلاً، بل كانت جلّ تعريفاتهم شاملة للمقاصد العامة والخاصة. والذي أعطى هذا المصطلح تعريفاً خاصاً وأفرده بباب مستقل هو الشيخ الطاهر ابن عاشور؛ حيث قال:" هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسّسَ لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوًى وباطلِ شهوة"(4). ثمّ قال: " ويدخل في ذلك كلّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقد الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقد النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"(5).

والذي يستنتج من هذا التعريف أنّ الإمام تحدث عن المعاني الظاهرة المنضبطة، التي قصدها الشارع في تشريع جميع أحكام الباب الخاصة به أو معظمها(6).

---

(1) ما عدا الشيخ الطاهر ابن عاشور الذي يعد واضع كيان هذا العلم، والذي سيأتي تعريفه بعد حين.

(2) مثل ما ذكره العز بن عبد السلام، حيث قال:" اعلم أنّ الله تعالى شَرَع في كل تصرف من التصرفات ما يحصّل مقاصده ويوفّر مصالحه، فشَرَع في كل باب ما يوفّر مصاحه العامة والخاصة، فإن عمّت المصلحة جميع التصرفات، شُرِعت تلك المصلحة في كلّ تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شُرِعت فيما اختصت به دون ما لم تختصّ به. بل قد يشترط في بعض الأبواب ما يكون مبطلا في غيره، نظراً إلى مصلحة البابين ... كما شُرِط التوقيت في الإجارة والمساقاة والمزارعة، ولو وقع التوقيت في النّكاح لأفسده، لمنافاته لمقصوده". أنظر عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج2، ص249.

(3) ينظر ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة، ص17.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص415.

(5) المرجع نفسه، ص415.

(6) ينظر ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة، ص19.

المبحث الأول:

ماهية التصرفات المالية عند ابن عاشور

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المال

المطلب الثاني: أهمية المال عند ابن عاشور

المطلب الثالث: أقسام المال

في هذا المبحث سأتناول في مطلبه الأول تعريف المال، ثم في مطلبه الثاني أهمية المال، أما في المطلب الثالث سأتحدث عن أقسام المال.

المطلب الأول: تعريف المال

في هذا المطلب سأتناول تعريف المال في شقّه اللغوي، ثمّ تعريفه اصطلاحا عند الفقهاء باختصار، وبعده نرى تعريف الإمام للمال من وجهة نظره.

الفرع الأول: تعريف المال لغة واصطلاحا

أولا: تعريف المال لغة

المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء، والمال يذكّر ويؤنّث(1)، قال حسان:

المال تزري بأقوام ذوي حسب وقد تُسَوّد غير السيّد المال(2).

قال ابن فارس في معجمه:" الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تموّل الرجل: اتّخذ مالا، ومالَ يمالُ: كَثُر ماله"(3).

قال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثمّ أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنّها كانت أكثر مالهم"(4).

وفي القاموس المحيط: "المال ما ملكته من كلّ شيء، وجمعه أموال"(5).

ثانيا: تعريف المال اصطلاحا

قبل الحديث عن تعريف المال عند الشيخ الطاهر ابن عاشور، لابد من النظر في اصطلاح الفقهاء أولا، وهل كان الشيخ رحمه الله يميل إلى رأي معين من آراء الفقهاء، أم كانت له نظرة خاصة في تعريفه للمال.

---

(1) ينظر ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص635، مادة (مول)؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص586، مادة (مول).

(2) ينظر ابن منظور، المرجع نفسه، ج11، ص635.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص934، مادة (مول).

(4) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص373، مادة (مول).

(5) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1565.

إنّ المال ليس له حقيقة شرعية تبين معناه وتوضحه توضيحاً دقيقا، مثل باقي الأحكام الشرعية كالصلاة والزكاة وغيرها؛ حيث جعل الشارع لها حقيقة شرعية، بل ترك ذلك لما يتعارف الناس عليه، فالعرب كانت حين نزول القرآن وعند سماعها للفظة (المال) تفهم المراد منها، كما تفهم ما يراد بلفظ السماء والأرض(1)، ولهذا نجد بعض أصحاب المعاجم اللغوية يقولون: "المال معروف"(2).

وعندما قامت المذاهب الفقهية واستعمل لفظ المال مرادًا به معان اصطلاحية انشغل الفقهاء بوضع تعاريف له، وقد اختلفت تعريفاتهم للمال نظرا لتباين وجهات نظرهم في حقيقته، وذلك على مذهبين: أحدهما للحنفية والآخر للجمهور(3).

1) مذهب الحنفية:

للحنفية عدة تعريفات للمال، نذكر منها:

فقد عرّفه بعضهم بقوله: "المال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"(4).

"وميزة هذا التعريف أنّه يربط بين معنى المال الشرعي، واشتقاقه اللغوي، ولكن فيه نقص لأنّه غير جامع لكلّ أنواع المال. فمن المال ما لا يمكن ادخاره مع بقاء منفعته كما هي، مع إجماع الفقهاء على أنّه مال له قيمة، ويجري فيه التعامل كأصناف البقول، والخضر ونحو ذلك، وأيضا فإنّ من الأموال ما لا يميل إليه الطبع، بل يعافه كالأدوية المرّة والكريهة، ثمّ أنّ كلمة يميل إليه الطبع غير محددة، وغير معينة للمراد"(5).

والذي يؤخذ على هذا التعريف أيضا أنّ أصحابه قد اشترطوا في المال أن يكون ممكن الادّخار، وهو قيد سيق لإخراج المنفعة؛ لأنّ فقهاء الحنفية، يرون أنّ المنفعة من قبيل الملك لا من قبيل المال(6).

---

(1) ينظر دُبيان أبو عمر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج1، ص112-113.

(2) ينظر في الصفحة 21 من هذا البحث في تعريف ابن منظور للمال في لسان العرب.

(3) ينظر نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص388.

(4) ينظر ابن نجيم زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص277؛ ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص501؛ عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص268.

(5) العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص469.ينظر كذلك أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص47؛ الزرقا مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص124؛

(6) ينظر بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة، مرجع سابق، ص27-28.

ويرى فقهاء الحنفية كذلك أنّ بين الملك والمال علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل مال يعد ملكاً كالفرس مثلاً، وليس كل ملك يعد مالاً كالمنافع مثلاً[1].

وزاد البعض الآخر: "ما يجري فيه البذل والمنع"[2]، "وهذا التعريف مع إيجازه أعم من الأول، وأكثر شمولاً، ولكنّه يشمل المنافع، وفي اعتبارها من الأموال خلاف بين الحنفية وغيرهم"[3]، [4]. غير أنّه انتقد من جهة كونه "لم يشمل بعض أصناف الأموال كالمباحات الطبيعية، مثل الطيور في السماء، والسمك في الماء، والأوابد من الحيوان في الغابات والبراري، والمعادن في باطن الأرض قبل ملكيتها والتصرف فيها، مع أنّها أموال في ذاتها قبل ذلك"[5].

2) مذهب الجمهور:

أ) **عند الشافعية:** عرّفه الشافعي –رحمه الله– بقوله: " لا يقع اسم مالٍ إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم مُتلفه، وإن قُلْتَ وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك "[6].

ويستنتج من كلام الإمام الشافعي الأمور الآتية[7]:

- إنّ المال يشمل الأعيان والمنافع على السواء.
- إنّ كل شيء إذا ما عرض للبيع جلب قيمة، فهو مال بِغضّ النظر عن مقدار تلك القيمة، وسواء كان له وجود خارجي كالأعيان، أم لم يكن له ذلك كالمنافع.

---

(1) ينظر حيدر علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج1، ص116؛ ابن زغيبة، المقاصد الخاصة، ص28.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص50.

(3) العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص469.

(4) "فقد اتفق الفقهاء على أنّ الأعيان أموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها، كما اتفقوا على أنّ الحقوق المتعلقة بغير المال كحق الحضانة، وحق الولاية على القاصر ليست بمال، واختلفوا في الحقوق المتعلقة بالمال، والمنافع، وهي الأعراض المقابلة للأعيان كحق السكنى والركوب ولبس الثوب. فذهب الحنفية إلى أنّها ليست بمال لعدم إمكان حيازتها بذاتها؛ لأنّها معدومة وإذا وجدت تفنى شيئاً فشيئاً، وذهب غيرهم إلى أنّها أموال لإمكان حيازتها بحيازة أصلها، ولأنّها المقصودة من الأعيان، ولولاها ما طلبت، لأنّ الطبع يميل إليها". لمزيد من التفصيل ينظر العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص473 وما بعدها. وعز الدين بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة، ص36 وما بعدها.

(5) ابن زغيبة، المقاصد الخاصة، ص29.

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص327؛ ابن زغيبة، المقاصد الخاصة، ص24-25.

(7) ينظر ابن زغيبة، المقاصد الخاصة، المرجع نفسه، ص25.

- إنّ المال المعتبر في النظر الشرعي هو الذي يعترف له الشرع بقيمة ذاتية، ويضفي عليه قيمة شرعية، وإذا ما تعرض له بالاعتداء لزم متلفه ضمان قيمته.

ب) **عند المالكية:** عرّفه الشاطبي بقوله: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"(1).

والذي يظهر من كلام الشاطبي –رحمه الله– كما ذكر ابن زغيبة "أنّ المال يشمل المنافع والأعيان على حد سواء؛ لأنّ الملك يقع عليهما معاً، ويخرج بهذا القيد كل شيء لا يمكن حيازته كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والصيد في الصحراء، والأشجار في الغابات، والمعادن في جوف الأرض، وهذا المفهوم مأخوذ من المعنى اللغوي للمال"(2). وضابط المال عند الشاطبي يرتكز على أمرين(3):

- ملكية الشيء والاستبداد به عن الغير.
- مشروعية المسالك والوسائل المستعملة في ملكية الأشياء.

وعلى هذا الاعتبار، فالمال عند المالكية يشمل كل ما ملك سواء كان عينا، أو منفعة مادام تحصيله كان بطريق شرعي(4).

ج) **عند الحنابلة:** عرّفه بعضهم بقوله: " والمال عين مباحة النفع بلا حاجة"(5). وينتقد على هذا التعريف "إخراجه المنافع والديون من المالية؛ لأن المنفعة والدين ليست عينا، والمذهب الحنبلي يعتبر المنفعة والدين مالا"(6).

3) **الترجيح:** والذي يظهر أنّ رأي الجمهور هو الأصوب من رأي الحنفية في هذه المسألة لاعتبارات أهمّها:

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص32؛ ابن زغيبة، المقاصد الخاصة، ص25؛ المقرن محمد بن سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته، ج1، ص58.

(2) ينظر ابن زغيبة، المرجع نفسه، ص25.

(3) المرجع نفسه، ص25.

(4) ينظر الشاطبي، الموافقات، ج2، ص32.

(5) البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص304.

(6) ينظر دُبيان أبو عمر، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج1، ص119.

أ- أنّ المال متفق تماما مع العرف العام في المعاملات المالية، وهذا ما يجري عليه اليوم في الأسواق العالمية دون معارض لذلك[1].

ب- مستند الجمهور هو الدليل الشرعي، والمتمثل في جواز أن يكون مهر النكاح منفعة[2]، مع وجوب مالية المهور، ولم تكن أدلة الحنفية مستندة إلا على تعليلات عقلية[3]، والأحكام الشرعية غير مبنية على الحقائق العقلية، بل على الاعتقادات العرفية[4].

ت- كما هو معروف فالمنافع هي المقصودة من الأعيان، ولولاها لكان كثير من الأعيان لا قيمة لها، ومن ثم وجبت المحافظة عليها كوجوب المحافظة على الأعيان[5].

ث- وكذلك فعدّ مالية المنافع أحكم وأجرى مع مقاصد الشريعة وحِكَمِهَا وأليق بصيانة الحقوق على أصحابها[6].

الفرع الثاني: تعريف الشيخ الطاهر ابن عاشور

إنّ الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله كانت نظرته مختلفة في تعريف المال، فلم يعرفه بالاصطلاح الذي درج عليه الفقهاء السابقون، بل كان ينظر إليه نظرة كليّة حضارية، معتبرا معانيه اللغوية ودلالاته الشرعية والعرفية[7]. لذا وجدت عنده تعريفين للمال في موضعين مختلفين[8]، عرّفه في الموضع الأول عند

(1) ينظر ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، مرجع سابق، ص42.

(2) ينظر الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، المرجع نفسه، ص216.

(3) ينظر العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص474.

(4) ينظر ابن زغيبة نور الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، المرجع نفسه، ص42.

(5) ينظر ابن زغيبة نور الدين، المرجع نفسه، ص42.

(6) بن زغيبة نور الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، مرجع سابق، ص42.

(7) ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، مجلة التجديد، العدد التاسع والثلاثون "أ"، 1438هـ/2016م، المجلد العشرون، ص239. نقلا عن جحيش بشير، حفظ المال مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص27.

(8) ذكر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية معنى المال من حيث هو ثروة للمجتمع حيث قال: "إنّ مال الأمة هو ثروتها، والثروة هي ما ينتفع به الناس آحادا أو جماعات في جلب نافع أو دفع ضار، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة". ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 457.

تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:188]، فقال: "هو ما بقدره يكون قدر إقامة نظام معاش أفراد الناس في تناول الضروريات والحاجات والتحسينيات، بحسب مبلغ حضارتهم حاصلا بكدح"(1).

"إنّ جملة (حاصل بكدح) الواردة في التعريف قيد قصد به الشيخ بيان أنّ المال من شأنه أن يكون حاصلا بسعي فيه كلفة، ولذلك عبر عنه بالكدح، وهو إشارة منه إلى أنّ المال يشترط فيه أن يكون مكتسبا"(2).

وعرّفه في الموضع الثاني في كتابه أصول النظام الاجتماعي بقوله: " المال هو كل ما به غنى صاحبه في تحصيل ما ينفع لإقامة شؤون الحياة "(3).

يطلق المال في نظر الشيخ "على كل ما يحصل به هذا القصد، سواءً حصل بأعيان الأشياء أو بالاستبدال، كتعويض أعيان بأعيان بطريق المبادلة بين جانبين لاستغناء أحد الجانبين عما يبذله واحتياجه لما يأخذه، أو بذل أثمان اصطلاحية من النقود والأوراق المالية، أو كفاية عمل مثل عمل الأجراء بجهودهم العقلية أو اليدوية كالمعلمين وأهل المعرفة والحرفيين وأصحاب الصنائع، وقد يخص المال بالنقدين والأوراق، ويخص ما عداها باسم المتمول وهو أعم من المال"(4).

المطلب الثاني: أهمية المال عند ابن عاشور

تظهر أهمية المال عند الشيخ الطاهر ابن عاشور من جهة كونه به قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها، كما به قوام مصالح الفرد وطمأنينته(5)، يقول الشيخ رحمه الله "ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص187.

(2) ينظر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج2، ص188-189؛ بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، ص31.

(3) ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص198.

(4) ينظر ابن عاشور، المرجع نفسه، ص198؛ بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، ص30.

(5) ينظر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، المرجع نفسه، ص198؛ الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص241.

وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها، والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها، نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به"[1].

وقد ساق الشيخ أدلة من الكتاب والسنة بيّن فيها أهمية المال في نظر الشرع وأنّه ضرورة من ضرورات الوجود البشري، ومقوم من مقومات الحياة، وهو وسيلة للعيش، كما أنّه يحقق المصالح الدنيوية والأخروية للإنسان[2]. وقد ذكر الإمام ثالثة قواعد الإسلام (زكاة الأموال)، منوها بها، ومعتبرا بقاءها شعارا للمسلمين، وانتفاءها علامة للمشركين. وفي هذا تنبيه على ما للمال من قدرة على القيام بمصالح الأمة اكتسابا وإنفاقا[3]، في نحو قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة المائدة:55]، وقوله: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [سورة فصلت:6-7].

وأشار إثر ذلك إلى أهمية المال البالغة، كما تدل على ذلك الآيات الكثيرة الكريمة، فقال الشيخ: "فمن ذلك قوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿ٱللَّهَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾ [سورة القصص:82]، وقال في معرض المواساة بالمال ثناءً وتحريضاً: ﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة:3]، وقوله ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ [سورة البقرة:254]، ... وقال: ﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [سورة الأحزاب:27]، وقال: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ﴾ [سورة الفتح:20]"[4]، وزاد الشيخ في استدلاله على أهمية المال في القرآن فقال: "ونبّه [5] على ما في المال من قضاء نوائب الأمة فقال: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة التوبة:41]، وقال: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [سورة البقرة:195]"[6].

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص450.

(2) ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص242.

(3) ينظر الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص450.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص450-451.

(5) أي الله جلّ في علاه.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص450.

ومن أدلّة السنّة التي أوردها الشيخ في تنويهه بدور المال قوله: "قال رسول الله ﷺ: ((إن هذا المال خضرة حلوة))[1]، وقوله ﷺ: عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ ((يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة)) الحديث[2]، وفي رواية أخرى عند مسلم: ((فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء))[3] " [4].وبعدما أفاض الشيخ في ذكر الأدلة من المصدرين على أهمية المال، وازن بين وجوه إنفاقه، وأشار إلى ما طبعت عليه النفوس من حب له، واعتبارها إياه فتنة، حيث قال: " وإنما أفضت في ذكر الأدلة لإزالة ما خامر نفوس كثير من أهل العلم من توهم أن المال ليس منظورا إليه بعين الشريعة إلا إغضاءً، وأنه غير لاق من معاملتها إلا رفضا" [5]، وأضاف الإمام: "لكن الجانب الروحاني من الشريعة المنبّه على جعل انصراف الهمة إلى الفضائل النفسانية والكمالات الخلقية في الدرجة الأولى، والداعي الشيطاني العارض غالبا للمستدرجين من أهل الثروة والمال بوضع ذلك في أساليب كفران نعمة الرزاق دون وضعها في مواضع شكره، قد صرفا أقوال الشريعة عن الصراحة في الحث على اكتساب المال، وفي بيان محاسن اكتسابه لمن أقام نفسه في مقام السعي والكدّ، لكيلا ينضم حثها إلى ما في داعية النفوس من الحرص على المال، تلك الداعية التي أشار إليها قوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾ [سورة الفجر:20]، وقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾ [سورة آل عمران:14]، حذاراً[6] من أن يحصل من اجتماع الداعيتين تكالب الأمة

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلى هي الآخذة، ح(1035)؛ صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل النفقة في سبيل الله، ح(2687).

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح(1006).

(3) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، ح(595).

(4) ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص451-452؛ بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، مرجع سابق، ص198.

(5)ا بن عاشور، المرجع نفسه، ص452-453.

(6) أي خوفاً.

على اكتساب المال والافتتان به، معرضين عما خلا ذلك من أسباب الكمال"[1]. ثمّ ذكر بعد ذلك إجماع الصحابة على طلبه والسعي إليه خلافا لموقف أبي ذر منه[2]. وعد العلماء المال من الكليات الخمس، وجعل الفقهاء نظام نمائه وطرق دورانه معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم، واعتبرت الشريعة حفظ مال الأمة وتوفيره لها مقصدا من أهم مقاصدها وهو حق الحاصلين عليه، وثروة للأمة ينتفع به الناس آحادا وجماعات في جلب نفع أو دفع ضر، في مختلف الأحوال والأزمان والدواعي، انتفاع مباشرة أو وساطة[3].

المطلب الثالث: أقسام المال

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة، ولكن مقام البحث لا يسع عرضها كلها، لذا سأتناول أهمها، ثمّ بعد ذلك سنرى تقسيم الشيخ ابن عاشور للمال من وجهة نظره هو.

الفرع الأول: تقسيم المال عند الفقهاء

أولا: المال المتقوم وغير المتقوم

1) المال المتقوم:

"هو ما يباح الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار"[4]، ويدخل فيه العقار بجميع أنواعه، وجميع ما يباح أكله واستعماله إذا لم يدخله تحريم[5].

---

(1) ابن عاشور، المرجع نفسه، ص453.

(2) حيث كان يدعو الناس إلى الانكفاف عن جمع المال، وإنْبَائِهِ إياهم بأنّ ما جمعوه يكون وبالا عليهم في الآخرة، إذ كان يجهر بذلك، ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة:34]، لمزيد من التفصيل ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 454.

(3) ينظر الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص554-557.

(4) ينظر ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص277؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص501.

(5) ينظر ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، ص45؛ الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق، ص133؛ العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص471؛ أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص48.

والمال المتقوم اعترف الشارع بقيمته الذاتية، وأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع، وهو محترم مصون، من تعدى عليه غرم، وألزم بقيمته أو مثله على حسب الأحوال[1]. "والأصل في الأموال كلها أن تكون متقومةً مباحاً الانتفاع بها، وصالحة لورود العقود عليها إلا ما وقع تحريمه بدليل شرعي؛ لأنّ القاعدة التي قررها علماؤنا هي أنّ (الأصل في الأشياء الإباحة)[2]، وأنّ التحريم حالة استثنائية، تتوقف على ورود نص من الشارع، ومستند هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة:29]. فأصبحت الحرمة استثنائية تحتاج إلى نص أو دليل خاص"[3]، والأدلة في بيان المحرمات من الأشياء كثيرة في الكتاب والسنة لا يسع المقام لذكرها.

2) المال غير المتقوم:

"هو ما لا يباح الانتفاع به شرعا في حالات الاختيار، وقد يحل الانتفاع به في حالة الاضطرار كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وغيرها"[4].

فيعد ما ذكر مال غير متقوم بالنسبة إلى المسلم، بحيث لو كان مالكه مسلما فأتلفه أحد لا يكون مضمونا على متلفه[5].

(1) أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص48-49.

(2) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص487.

(3) بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، المرجع نفسه، ص45؛ الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، المرجع نفسه، ص134.

(4) أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص48؛ ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، المرجع نفسه، ص46؛ الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق، ص133.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص113؛ الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص133.

ويطلق غير المتقوم أيضا على المال المباح[1] قبل إحرازه كالأسماك في البحار، والأوابد من الحيوان، والأشجار في الغابات، والطيور في السماء، وسائر المناجم قبل أن تصل إليها يد الإنسان[2].

ولعل عدم تقوم هذه المباحات الطبيعية راجع إلى كونها لا تضمن بالإتلاف، ولعدم صحة العقد عليها[3].

ثمرة تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم:

1- جميع العقود التي ترد على المال، كالبيع والهبة والإجارة والشركة، وغيرها، يشترط لانعقاد العقد فيها أن يكون المال متقوما؛ فإن لم يكن متقوما بطل العقد[4][5].

2- المال المتقوم إذا أتلف يضمن مطلقا، ويحصل ذلك بالمثل أو بالقيمة حسب نوعه، أما غير المتقوم فلا يضمن بالإتلاف، إذا كان في ملكية مسلم كالخمر والخنزير؛ لأنه لا يباح الانتفاع به شرعا[6].

---

(1) وخالف في ذلك الشيخ أبو زهرة؛ حيث رأى أنّ الأموال المباحة يجوز عدها أموالا متقومة مادام الشارع قد أباح الانتفاع بها، واحترم ملكية من سبق إليها واستولى عليها. لمزيد من التفصيل ينظر أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص51؛ بن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة، ص46-47.

(2) ينظر الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق، ص134؛ ينظر بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، مرجع سابق، ص46.

(3) بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، المرجع نفسه، ص46.

(4) ينظر الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، المرجع نفسه، ص135؛ بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة.

(5) "غير أن فقهاء الحنفية فرقوا في عقد البيع بين كون المال غير المتقوم مبيعا أو ثمنا، فإن كان غير المتقوم مبيعا فالبيع باطل؛ كأن يبيع مسلم خمرا، وإن كان غير المتقوم ثمنا فالبيع منعقد، ولكنه فاسد؛ مثل أن يبيع مسلم شيئا بمقدار من الخمر، وعللوا ذلك بأن الثمن غير مقصود، بل هو وسيلة إلى المقصود؛ لأن انتفاع الناس يحصل بالأعيان لا بالأثمان، ولهذا اشترط وجود المبيع دون الثمن، فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط بمنزلة آلات الصناع". ابن زغيبة، مقاصد الشريعة الخاصة، ص48؛ ينظر ابن عابدين، رد المحتار، ج4، ص501.

(6) ينظر ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، المرجع نفسه، ص48.

أما إذا كان المال في ملكية الذميين الذين يدينون بإباحته فهو من أموالهم المحترمة في نظر الشرع، فلو أتلف المسلم أو غيره خمر النصراني أو خنزيره أو غنمته الموقوذة أو المنخنقة كان ضامنا[1].

3- إن المباح قبل إحرازه، كالسمك في الماء، والطير في السماء، لا ترد عيه العقود؛ لأنه مال غير متقوم، فإن حيز وصار مملوكا جاز ورود العقود عليه؛ لأنه صار متقوما بالحيازة والإحراز[2].

ثانيا: المال المثلي والقيمي

ينقسم المال باعتبار التماثل وعدمه إلى قسمين: مثلي وقيمي.

1) المال المثلي:

"هو كل ما له نظير في أسواق التجارة يماثله في أجزائه وآحاده من غير تفاوت، أو مع تفاوت يسير، لا يعتد به بين التجار، ويشمل هذا النوع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات وجميع المصنوعات المتحدة بالشكل والصفة، كالأواني المنزلية، والملابس المصنوعة من القماش وبالمقاييس نفسها، وما شاكلها من الأحذية وغيرها، والكتب المطبوعة الموجودة في السوق"[3].

2) المال القيمي:

"هو مالا يوجد له نظير في الأسواق، كالتحف النادرة، أو له نظير مع تفاوت يعتد به في القيمة، بحيث يمنع قيام بعضه مقام بعض الحيوانات مثل الأغنام، والأبقار، والجواميس، ويدخل في هذا المخطوطات من الكتب، والعقارات بسبب تفاوت صفاتها ومواقعها من حيث الخصوبة والجودة، وكذلك الأحجار الكريمة المختلفة كالجواهر، واليواقيت، والزمرد وغيرها"[4].

3) تحول المال المثلي إلى قيمي والعكس:

(1) ينظر الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، المرجع نفسه، ص135؛ بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، المرجع نفسه، ص48.

(2) ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، مرجع سابق، ص49.

(3) ينظر ابن زغيبة عز الدين، المرجع نفسه، ص49؛ أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص54-55؛ الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، المرجع نفسه، ص139.

(4) ينظر أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، ص55؛ بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، ص49.

المال المثلي إذا كثر في الأسواق فهو أمر غير ثابت، فتبدل حاله من وجود إلى انقطاع والعكس، يقلب اعتباره من مثلي إلى قيمي والعكس، هذا وقد تعرض عوارض أخرى تقلب المال المثلي، فتنقله من المثلية إلى القيمية من ذلك(1):

أ- إذا اختلط مالان مثليان من جنسين مختلفين بصورة لا تقبل التمييز كان الحاصل المختلط قيميا. وذلك لأنّه لم يعد ما يماثله في الأسواق حاضرا، إذ يختلف محصول كل مختلطين باختلاف نسبة الأجزاء فيكون له تقويم خاص.

ب- كل مال مثلي أحاط به الخطر وقارب على التلف يصبح أثناء خطره قيميا.
وذلك كالأموال التي أحاط بها الحريق، أو المشحونة في سفينة جنحت إلى الغرق، ونحو ذلك.

ت- كل مال مثلي أصابه عيب أو استعمل فأصبح بحالة تجعل له قيمة خاصة تختلف عن قيمة أمثاله قبل التعيّب أو الاستعمال يصير قيميا.
ومثل هذا الكتب المطبوعة بعد استعمالها وتداولها، فإن قيمتها تنقص عن قيمة الجديد من أمثالها.
"وإذا لوحظ أمر الكثرة والندرة في المال يتصور أيضا العكس، وهو انقلاب المال من صفة القيمية إلى المثلية، وذلك كالأموال المتماثلة في ذاتها النادرة الوجود إذ تعد قيمية، وإذا كثرت صارت مثلية"(2).

4) فائدة تقسيم المال إلى مثلي وقيمي:

أ- يضمن المال المثلي بمجرد الإتلاف بمثله إذا اقتضى الأمر ذلك؛ لأنّ المثل أقرب إلى الأصل من القيمة، والواجب في التعويض أن يتقرب من الأصل المعوض عنه، وقد جاء في القواعد الفقهية أنّه "إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"(3)، فعندئذ يصار إلى المثل؛ لأنّ المثل يخلف ذات المال المتلف، أما ضمان القيمة فيخلف ماليته لا ذاته، أما المال القيمي فيضمن بالقيمة،

(1) ينظر الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص141؛ بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، ص49.
(2) بن زغيبة عز الدين، المرجع نفسه، ص49-50؛ لمزيد من التفصيل ينظر مصطفى الزرقا، المرجع نفسه، ص141-142.
(3) الزرقا أحمد، شرح القواعد الفقهية، ص287.

لأنّه لا مثل له، وإن وجد فهو على خلافه في القيمة، فكان ضمان القيمة أقرب إلى الأصل من مثله، وأعدل في ضمان الضرر المتسبب فيه[1].

ب- الأموال المثلية تقبل الثبوت في الذمم ثبوت الديون بها، فيتعلق الحق بمقدار غير متعين بذاته في الخارج، فتشغل به الذمة[2]، ويجب على الملتزم به وفاء دينه من أي الأموال المماثلة لما التزم به من جنسه أو صفته، ولا يتقيد بشيء بعينه يريده الملتزم له، أما الأموال القيمية فلا تقبل الثبوت في الذمم بحيث لا تكون بذاتها دينا أبدا، ولا يجري بينها تقاص[3]، أما إذا أريد تعلق الحق بنوع منها فيجب أن يكون ذلك النوع متعينا وموجودا في الخارج، إلا إذا ورد العقد على فرد منها متعين ومشخص ومتميز عن غيره، فلا يمكن بيع رأس غنم، أو نحوه مثلا[4].

ت- المال المثلي تدخله القسمة[5] بالجبر، على خلاف المال القيمي الذي لا يعتبر فيه الجبر على القسمة، فالشريك له الحقّ في أخذ حصته من المال المثلي في غياب شريكه لتساوي الأنصباء والحقوق وتماثلها، على عكس المال القيمي الذي لا يجوز فيه ذلك للتفاوت الحاصل في النصيبين[6].

ث- كذلك من جهة أخرى فالأموال القيمية، لا يدخلها الربا، فهي لا تخضع شرعا في مبادلة بعضها ببعض لقاعدة ربا الفضل، التي توجب تساوي البدلين إذا كانا من جنس واحد، حيث تكون الزيادة ربا محرما؛ فالأموال القيمية خارجة عن هذه القاعدة، فيجوز إعطاء الكثير منها

(1) بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، مرجع سابق، ص50-51؛ الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق، ص146-147؛ أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص57-58.

(2) الذمة: هي تقديري يفرضه الذهن ليس بذات ولا صفة لها. الرصاع، شرح حدود بن عرفة، ص295.

(3) مأخوذ من المقاصة وهي: "إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين من ذلك الشخص لغريمه". نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص432.

(4) ينظر الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، المرجع نفسه، ص144-145؛ أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، المرجع نفسه، ص56-57؛ بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، المرجع نفسه، ص51.

(5) القسمة: هي "تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء". نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص363.

(6) بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، ص51-52.

مقابل القليل من جنسه كبيع غنمة بغنمتين، وذلك لأنّ الفضل هو زيادة أحد المتجانسين على الآخر في المقدار والكمية، وأنّ القيميات ليست من المقدرات؛ أي ليست من الأموال التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار، بحيث يكون تفاوت قيمها بنسبة تفاوت مقاديره، فلذا كان ربا الفضل يختص شرعا بالمقدرات المثلية من مكيل أو موزون فقط، وهذا على مذهب الحنفية(1).

ثالثا: تقسيم المال من حيث تداوله وثباته

ينقسم المال من حيث التداول والثبات، إلى مال منقول وغير منقول (عقار).

1) المال المنقول:

"هو كل ما يمكن نقله من مكان إلى مكان مع المحافظة على صورته ووصفه، ويدخل في هذا النقود والحيوان وعروض التجارة من مكيلات، وموزونات، وأدوات مصنوعة، وغيرها من الأموال"(2).

"وأدخل الحنفية في المال المنقول كل ما أمكن نقله وإن تغيرت صورته ووصفه، كالبناء والأشجار، فهي عندهم أموال منقولة في ذاتها، حتى وإن صارت الدار بعد النقل أنقاضا، وصار الشجر بعد النقل حطبا"(3).

2) المال غير المنقول (عقار):

والمال غير المنقول "هو كل ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله مع بقاء صورته ووصفه، كالأراضي الزراعية وأراضي البناء، وجميع أنواع البناءات والأشجار وما شاكلها، غير أنّ الحنفية قد عدّوا البناء والشجر من المنقولات وإن كانا قائمين على الأرض لإمكان نقلهما، وإن تغيرت صورتهما، فهم يلحقونها بالأرض حكما على سبيل التبعية لها في التصرف الوارد على الأرض"(4). بخلاف المالكية الذين يرون أنّ العقار هو الأرض وما اتصل بها من بناء وشجر(5)؛ لأنّهما ثابتان غير قابلين للانتقال وهما على

(1) ينظر الزرقا مصطفى، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص147؛ بن زغيبة عز الدين، المرجع نفسه، ص52.

(2) بن زغيبة عز الدين، المرجع نفسه، ص52؛ أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، ص59.

(3) ينظر أبو زهرة محمد، المرجع نفسه، ص59؛ بن زغيبة عز الدين، المرجع نفسه، ص52.

(4) بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، مرجع سابق، ص53.

(5) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص476.

شكلهما، بل تتغير حالهما فيتحول الغراس إلى أحطاب، والبناء إلى أنقاض، وهذا الثبات يكفي في اعتبارهما عقاراً كالأرض(1).

والذي يستخلص مما سبق أنّ البناء والشجر عند الأحناف لهما معنيان، فهما مال منقول بالنظر إلى ذاتهما وفي حال انفرادهما عن الأرض، وهما عقار بالتبعية عند ورود التصرف على الأرض الموجودين عليها(2).

3) فائدة تقسيم المال إلى منقول وغير منقول:

أ- الشفعة لا تثبت إلا في العقار على وجه العموم، والمنقول في بعض أحوال قليلة جدا(3).

ب- ليس للوصي بيع العقار إلا بمسوغ شرعي، كإيفاء دين أو دفع حاجة، إذا تعين بيع العقار طريقا لذلك، أو لمصلحة راجحة أو اضطرارا كنزع ملكية العقار لأجل المنافع العامة، وأما المنقول فليس كذلك(4).

ت- يختلف تصرف المشتري في الشيء المشترى حسب نوع المال المشترى فإذا كان عقارا جاز له بيعه قبل قبضه، وإن كان من الأموال المنقولة لا يجوز له ذلك(5).

الفرع الثاني: تقسيم المال عند ابن عاشور

ورد عند الشيخ الطاهر ابن عاشور تقسيمين للمال، الأول ذكره في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، فقد قسّم المال إلى قسمين: مال عام ومال خاص، حيث قال: "فالمال الذي يدال بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير... وينظر إليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقا راجعا لمكتسبه ومعالجه من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة أو غير معينة، أو حقا لمن ينتقل إليه من مكتسبه، وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بآحاد وجماعات معينة، وإلى مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين.

(1) أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، مرجع سابق، ص59.

(2) ينظر بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، المرجع نفسه، ص53.

(3) أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، المرجع نفسه، ص60.

(4) أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد، المرجع نفسه، ص60؛ بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، المرجع نفسه، ص53.

(5) بن زغيبة عز الدين، المرجع نفسه، ص53.

فالأول من هذا النظر هو الأموال الخاصة المضافة إلى أصحابها. والثاني هو المسمى في اصطلاح الشريعة بمال المسلمين أو مال بيت المال بمختلف موارده ومصارفه. وقد كان أصله موجودا في زمن النبوءة، مثل: أموال الزكاة، ومثل: أذواد الإبل المعدودة لحمل المجاهدين"[1]. إنّ المال الذي يقام به نظام المعاش ثلاثة أنواع على ما فصله الإمام الطاهر ابن عاشور رحمه الله، فقد كانت رؤيته في تقسيم المال من جهة كيفية الانتفاع به[2]، وهذه الأقسام هي كالآتي:

أ- **النوع الأول:**

يقول الشيخ "النوع الأول: ما تحصل تلك الإقامة[3] بذاته دون توقف على شيء، وهو الأطعمة كالحبوب، والثمار، والحيوان لأكله وللانتفاع بصوفه وشعره ولبنه وجلوده ولركوبه، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [سورة النحل:80]، وقال: ﴿لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [سورة غافر:79]"[4]. وقد زاد الشيخ في استدلاله لهذا النوع من كلام العرب، ومن أقوال الصحابة فقال:" وقد سمت العرب الإبل مالا قال زهير:

فكلا أراهم أصبحوا يعقلونه صحيحات مال طالعات بمخرم

وقال عمر[5]: ((لولا المال[6] الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا))[7]"[8]. ثم بعد ذلك بيّن درجة هذا النوع وأهميته، فقال: "وهذا النوع هو أعلى أنواع الأموال وأثبتها، لأن المنفعة حاصلة به من غير توقف على أحوال المتعاملين ولا على اصطلاحات

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص456.

(2) ينظر ابن زغيبة عز الدين، المرجع نفسه، ص54.

(3) يقصد به نظام معاش الأمة.

(4) ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج2، ص188.

(5) يقصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6) أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب. ينظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص177.

(7) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ح(2894).

(8) ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع نفسه، ج2، ص188.

المنظمين، فصاحبه ينتفع به زمن السلم وزمن الحرب وفي وقت الثقة ووقت الخوف وعند رضا الناس عليه وعدمه وعند احتياج الناس وعدمه"[1].

ب- **النوع الثاني:**

قال الشيخ: "النوع الثاني: ما تحصل تلك الإقامة به وبما يكمله مما يتوقف نفعه عليه كالأرض للزرع وللبناء عليها، والنار للطبخ والإذابة، والماء لسقي الأشجار، وآلات الصناعات لصنع الأشياء من الحطب والصوف ونحو ذلك"[2]. ثم بين الإمام درجة هذا النوع، الذي هو دون درجة النوع الأول فقال: "وهذا النوع دون النوع الثاني لتوقفه على أشياء ربما كانت في أيدي الناس فضنت بها وربما حالت دون نوالها موانع من حرب أو خوف أو وعورة طريق"[3].

ت- **النوع الثالث:**

يقول الشيخ: "النوع الثالث: ما تحصل الإقامة بعوضه مما اصطلح البشر على جعله عوضا لما يراد تحصيله من الأشياء، وهذا هو المعبر عنه بالنقد أو بالعملة، وأكثر اصطلاح البشر في هذا النوع على معدني الذهب والفضة وما اصطلح عليه بعض البشر من التعامل بالنحاس والودع والخرزات وما اصطلح عليه المتأخرون من التعامل بالحديد الأبيض وبالأوراق المالية وهي أوراق المصارف المالية المعروفة وهي حجج التزامٍ من المصرف بدفع مقدار ما بالورقة الصادرة منه، وهذا لا يتم اعتباره إلا في أزمنة السلم والأمن وهو مع ذلك متقارب الأفراد، والأوراق التي تروجها الحكومات بمقادير مالية يتعامل بها رعايا تلك الحكومات"[4].

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص188.
(2) المرجع نفسه، ج2، ص188.
(3) المرجع نفسه، ج2، ص188.
(4) المرجع نفسه، ج2، ص188.

المبحث الثاني:

مقاصد الشريعة في الأموال عند ابن عاشور

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى مقصد حفظ الأموال

المطلب الثاني: معنى مقصد وضوح الأموال وثباتها

المطلب الثالث: معنى مقصد رواج الأموال والعدل فيها

إنّ لكل تشريع أهدافاً وغايات يرمي إلى تحقيقها، سواءً كانت هذه الأهداف في محيط المحافظة على الأنفس، أو العقول، أو النسل، أم في دائرة المحافظة على الأموال، وإذا كان المتقدمون من الفقهاء قد صرفوا جهودهم لكشف أسرار التشريع في العبادات خاصة، فإن أهمية هذا الموضوع والحاجة إليه، حملت الشيخ ابن عاشور على الاستدراك عليهم، وعلى الالتفات إلى مثل ما أبدوه من مقاصد وخصائص في العبادات، بمحاولة الوقوف على مثل ذلك في المعاملات. والشريعة الإسلامية لها مقاصد في الأموال كثيرة، هناك من عدّها ست(1)، وهناك من جعلها أربع(2)، أما الإمام فقد حصرها في خمسة مقاصد هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل.

لذا سيكون تقسيمي لهذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول في مقصد رواج الأموال، والثاني في مقصد وضوح الأموال وحفظها، والثالث في مقصد ثبات الأموال والعدل فيها.

المطلب الأول: مقصد رواج الأموال

أولا: معنى الرواج لغة وشرعا

1) معنى الرواج لغة:

قال في المصباح المنير: " راج المتاع يروج روجا من باب قال والاسم الرواج نفق وكثر طلابه، وراجت الدراهم رواجا تعامل الناس بها"(3).

وراج الأمر روجا ورواجا أي أسرع، وراجت الريح اختلطت فلا يُدرى من أين تجيء(4).

2) معنى الرواج شرعا:

(1) جعلها الشيخ القرضاوي –حفظه الله– ستة مقاصد: منها: ما يتعلَّق بقيمته ومنزلته. ومنها: ما يتعلَّق بربطه بالإيمان والأخلاق. ومنها: ما يتعلَّق بإنتاجه. ومنها: ما يتعلَّق باستهلاكه. ومنها: ما يتعلَّق بتداوله. ومنها: ما يتعلَّق بتوزيعه. ينظر يوسف القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال. (دبلن، المجلس الدولي للإفتاء والبحوث)،1429هـ-2008م.

(2) أما الدكتور يوسف العالم فقد اقتصر على ذكر أربعة منها وهي: التداول والوضوح، والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء. ينظر يوسف العالم، مقاصد الشريعة العامة، مرجع سابق، ص495.

(3) الفيومي، المصباح المنير، مصدر سابق، ج1، 242، مادة (راج).

(4) ابن منظور، لسان العرب، مج2، 285، مادة (روج)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص679، مادة (روج).

وهو مقصد يُضبط به أساليب التعامل من خلال العمليات التجارية التي تتم بين الناس بقصد تحريك المال وزيادته أو استثماره واستهلاكه. وصورته كما قال ابن عاشور: " فالرواج دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"(1). أي بأن يكون المال متداولا بين أيدي الناس جميعا ومتحرّكاً في شكل استهلاك أو استثمار(2). فالمال الذي يتداول بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة وعلى وجه التفصيل، فهو على وجه الجملة حق للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير. فمن شأن الشريعة أن تضبط نظام إدارته بأسلوب يحفظه موزعا بين الأمة بقدر المستطاع، وأن تعين على نمائه في نفسه أو بأعواضه بقطع النظر عن كون المنتفع به مباشرة أفرادا خاصة، أو طوائف أو جماعات صغرى أو كبرى. وينظر إليه على وجه التفصيل باعتبار كل جزء منه حقا راجعا لمكتسبه ومعالجه من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة أو غير معينة، أو حقا لمن ينتقل إليه من مكتسبه. وهو بهذا النظر ينقسم إلى مال خاص بآحاد وجماعات معينة، وإلى مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين(3).

ثانيا: حجية مقصد رواج الأموال

يعد رواج الأموال وانتقالها بين أيدي الناس –كما قال الإمام–مقصدا شرعيا عظيما، دلت عليه النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة من ذلك(4):

1) الترغيب في المعاملات المالية: قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل:20]. وفي ذلك ثناء من الله تعالى على المتصدّين للتجارة والمتقلبين بأموالهم في الأسفار، وقد رفع من منزلتهم وقدّرهم، حتى قرن بينهم وبين المقاتلين في سبيل الله(5). ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾ [سورة البقرة:282]، "فهذه الآية قد نبّهت المسلمين إلى أهمية إدارة التجارة وتحريك الأموال في نظر الشريعة حتى إنها رخصت في ترك التوثيق المطلوب طلبا

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص464.

(2) العالم يوسف الحامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص497.

(3) ابن عاشور محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص456.

(4) ابن عاشور محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص464-465؛ ابن زغيبة، المقاصد الخاصة، ص253.

(5) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج29، ص285.

حثيثا في مثلها، حرصا منها على إزالة كل العوائق التي قد تعطل رواج الأموال وتداولها، ولذلك نجد أن الشريعة قد أبطلت ما كان معتاداً عند العرب قبل مجيء الإسلام، حيث كانوا يحرمون التجارة في أسواقهم في الحج، إذا دخل شهر ذو الحجة، وكانوا يقولون لمن يتجر في العشر من ذي الحجة هؤلاء الداج وليس الحاج، حيث قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة:198]"[1].

وفي السنة قوله ﷺ: ((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة))[2].

ومن أقوال الصحابة ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما دعا الأوصياء إلى التجر في أموال اليتامى وإدارتها وإخراجها من حال الكساد، فقال: ((اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))[3]. "وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ((ما موت أحب إليّ بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجرا))[4]؛ لأن الله قرن بين التجارة والجهاد في قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة المزمل:20]"[5].

2) التوثق: ذكر ابن عاشور أنّه قد وردت أدلة كثيرة في مشروعية الإشهاد والحثّ عليه، من هذه الأدلة، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة:282]، إلى آخر الآية. وكذلك كما ذكر الإمام عمل النبي ﷺ في باب القضاء والشهادة.

---

(1) ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص464-465؛ ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، مرجع سابق، ص283.

(2) صحيح البخاري كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ح(2195)؛ صحيح مسلم كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ح(1552).

(3) موطأ الإمام مالك كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ح(588).

(4) لم أجد له تخريجاً، وقد نقلته كما ذكره الشيخ الطاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ص: 464.

(5) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص464.

المطلب الثاني: مقصدا وضوح الأموال وحفظها

الفرع الأول: مقصد وضوح الأموال

أولا: معنى الوضوح لغة وشرعا

1) معنى الوضوح لغة:

يقول ابن فارس: الواو والضاد والحاء: أصل واحد يدل على ظهور الشيء وبروزه، ووضح الشيء: أبان[1]، ووضح (يضِح) من باب وعد (وضوحا) أي انكشف وانجلى، والوضح: الضوء والبياض من كل شيء.

والواضحة: الأسنان التي تبدوا عند الضحك[2].

2) معنى مقصد الوضوح شرعا:

أول من أعطى هذا المصطلح معنى خاصا به من المنظور المقاصدي للأموال، هو الإمام ابن عاشور حيث يقول: " وأما وضوح الأموال فذلك إبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين"[3]، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران، ثم للضياع[4]، ولأجل هذا شرع التوثق في المعاملات والتصرفات المالية، لأنه يعد سببا لصيانة الأموال وحفظها من الضياع، ووسيلة لقطع مادة المنازعات والظلم والارتياب بين المتعاملين، ومسلكا لإشاعة الأمن في المجتمع، وبهذا تكون سبل إصلاح ذات البين ممهدة وميسرة[5].

ثانيا: حجية مقصد وضوح الأموال

ولإثبات هذا المقصد استدلّ ابن عاشور بالتوثق في المعاملات المالية، ونظرا لأهميته فقد حرص القرآن الكريم على بيان أنواع التوثيقات المالية في أطول آية فيه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 1056 مادة (وضح).

(2) ينظر الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص662 مادة (وضح)؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص634 مادة (وضح).

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص473.

(4) العالم يوسف حامد، مقاصد الشريعة العامة، ص521.

(5) ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، ص181.

إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة:282]. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة:282]. وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [سورة البقرة:283]. وعلّق ابن عاشور على آية المداينة بقوله: "لما اهتم القرآن بنظام أحوال المسلمين في أموالهم فابتدأ بما به قوام عامتهم من مواساة الفقير وإغاثة الملهوف، ووضح ذلك بما فيه عبرة للمعتبر، ثم عطف عليه التحذير من مضايقة المحتاجين إلى المواساة مضايقة الربا مع ما في تلك المعاملات من المفاسد، ثلث ببيان التوثيقات المالية من الإشهاد، وما يقوم مقامه وهو الرهن والائتمان. وإن تحديد التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التموُّل"(1). وأضاف الإمام: "والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفّه قد ينضب المال من بين يديه ولو قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله. وأفاد ذلك التشريع بوضعه في تشريع آخر مكمل له وهو التوثق له بالكتابة والإشهاد.

والخطاب موجه للمؤمنين أي لمجموعهم، والمقصود منه خصوص المتداينين، والأخص بالخطاب هو المدين لأن من حق عليه أن يجعل دائنه مطمئن البال على ماله"(2).

الفرع الثاني: مقصد حفظ الأموال

إنّ المحافظة على المال من المقاصد أو المصالح الكلية الضرورية الخمس للشريعة الإسلامية كما قرره علماؤنا الأجلاء(3)، مثل حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، وهذا مما لا ريب فيه؛ لأنّه بدون المال

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج3، ص97-98.

(2) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج3، ص98.

(3) أمثال الإمام أبي حامد الغزالي –رحمه الله–حيث يقول:" ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ص174.

لا تستقيم مصالح الدنيا، فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها، حيث يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [سورة النساء:5].

والحاجة إلى المال ماسَّة في حق الفرد والجماعة أو الأمة، خصوصاً إذا علمنا أنّ المقصود من المال كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس هو خاصا بالنقدين فقط(1).

لذا سأقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول منه في معنى مقصد حفظ الأموال، والفرع الثاني في حجية مقصد حفظ الأموال.

الفرع الأول: معنى مقصد حفظ الأموال

أولا: معنى الحفظ لغة:

وفي معج مقاييس اللغة: الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء، يقال: حفظت الشيء حفظا أي حرسته، وحفظته أيضا بمعنى استظهرته. وحفظت المال وغيره حفظا إذا منعته من الضياع والتلف، وحفظته صنته عن الابتذال، ويأتي الحفظ كذلك بمعنى المواظبة والذبّ عن المحارم، واستحفظته الشيء سألته أن يحفظه وقيل استودعته إياه(2).

ثانيا: معنى حفظ الأموال شرعا:

عرّف الإمام ابن عاشور –رحمه الله– حفظ الأموال بقوله:" وأما حفظ الأموال فهو حفظ أموال الأمة من الإتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض"(3)، ويبين ذلك في موضع آخر بقوله: "أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلاً مجموعياً، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآئلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة.

---

(1) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص283.

(2) ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص256، مادة (حفظ)؛ ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج7، ص441، مادة (حفظ)؛ الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص142، مادة (حفظ)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص381-382، مادة (حفظ).

(3) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص304.

فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجرة إلى المنتفعين بدوالها، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [سورة النساء:5]. فالخطاب للأمة ولولاة الأمور منها، وأضاف الأموال إلى ضمير غير مالكيها لأن مالكيها هنا هم السفهاء المنهي عن إيتائهم إياها. وقوله: ﴿ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [سورة النساء:5]. يزيد الضمير وضوحا ويزيد الغرض تبيانا، إذ وصف الأموال بأنها مجعولة قياما لأمور الأمة"(1).

مقصود حفظ المال عند ابن عاشور هو حفظ مال الأمة أفراداً وجماعات، وحفظ مال فرد من أفراد الأمة يعود على جميع الأمة؛ ويظهر من ذلك أنّ المال المتداول نفعه لا ينحصر على صاحبه بل على جميع أفراد الأمة(2).

الفرع الثاني: حجية مقصد حفظ الأموال

اهتم الإسلام بالمحافظة على الأموال تماما كما اعتنى بالمحافظة على الأنفس والأعراض، ولقد جاءت آيات القرآن والأحاديث النبوية لتبين عناية الشريعة الإسلامية بها، حتى يأمن الناس على أموالهم، وتحيطهم الطمأنينة التي بها يتحقق الإنتاج والاستثمار بيسر وسلام، والشواهد على ذلك كثيرة من القرآن الكريم، ذكر الإمام منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء:29]. ويقول الشيخ في تفسيره لهذه الآية: "وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال ... وتقديم النهي عن أكل الأموال على النهي عن قتل الأنفس، مع أن الثاني أخطر، إما لأن مناسبة ما قبله أفضت إلى النهي عن أكل الأموال فاستحق التقديم لذلك، وإما لأن المخاطبين كانوا قريبي عهد بالجاهلية، وكان أكل الأموال أسهل عليهم، وهم أشد استخفافا به منهم بقتل الأنفس، لأنه كان يقع في مواقع الضعف حيث لا يدفع صاحبه عن نفسه كاليتيم والمرأة والزوجة"(3).

---

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص455؛ ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الطاهر ابن عاشور، ص242.

(2) ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، المرجع نفسه، ص242.

(3) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج5، ص24.

كما دعا القرآن الكريم إلى العمل، وبذل الجهد لتحصيل المال من طرقه الشرعية، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة الجمعة:10].

أما السنة النبوية الشريفة، فهي كذلك حافلة بالأحاديث المرغبة في الكسب الحلال، والمرهبة من الاعتداء على أموال الناس، وهذا تقريرا لحرمتها، من ذلك ما ذكره الشيخ: من قول النبيّ ﷺ في حجة الوداع من حديث ابن عباس ﷺ: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))[1]، وقد علق الشيخ على خطبة حجة الوداع بقوله: " سمع ذلك منه مائة ألف نفس أو يزيدون وتناقلوه في آفاق الإسلام حتى بلغ مبلغ التواتر، فكان من قواعد التشريع العامة قاعدة حفظ الأموال لا يستطيع مسلم إبطالها"[2]. وقوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه))[3]، وقوله ﷺ: ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[4]، وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه، وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم"[5].

المطلب الثالث: مقصدا ثبات الأموال والعدل فيها

الفرع الأول: مقصد ثبات الأموال

أولا: معنى الثبات لغة وشرعا

1) معنى الثبات لغة:

(1) صحيح البخاري كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ح(1652)؛ صحيح مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ح(1218).

(2) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج3، 45.

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضى الله تعالى عنهما، 300/34، ح(20695) تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره مقطعا وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

(4) صحيح البخاري كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، ح(2348)؛ صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، ح(141).

(5) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص473.

ثَبَت الشيء يثبُت ثبوتا دام واستقرّ، وثَبَت الأمر صحّ، وتَثبَّت في الأمر والرأي، واستثبت تأنّى فيه ولم يعجل، وأثبت فلانا لازمه فلا يكاد يفارقه، ورجل ثَبْتُ الجَنان أي ثابت القلب(1).

2) معنى مقصد ثبات الأموال شرعا:

المقصود بثبات الأموال عند ابن عاشور قوله: " وأما إثبات الأموال فأردت به تقررها لأصحابها بوجه لا خطر فيه ولا منازعة "(2).

والذي يظهر من كلام ابن عاشور "أنّ المقصود بثبات الأموال تمحض ملكيتها لأصحابها، وتقررها لهم بوجه لا يتطرق إليهم خطر، ولا ينازعهم فيها أحد، إذا أخذوها من وجهها الشرعي، وذلك بأن يختص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته له تردد ولا خطر، ولا يدخل عليه منع من تلك الجهة، ولا ينزع منه بدون رضاه إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة"(3).

ثانيا: حجية مقصد ثبات الأموال

إنّ مستند مقصد ثبات الأموال وتمحض ملكيتها لأصحابها يظهر من خلال نصوص عديدة نذكر منها: قوله ﷺ: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))(4).

وفي الأثر أنّ عمر رضي الله عنه لما حمى أرضا لرعي إبل الصدقة، قال: ((وأيم الله إنهم(5) ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا))(6).

---

(1) ينظر الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص80؛ ابن منظور، لسان العرب، مج2، ص19؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 207.

(2) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص474.

(3) ابن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، ص273.

(4) سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ح(3073) قال الشيخ الألباني: صحيح. سنن الترمذي كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ح(1378). موطأ الإمام مالك كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، ح(1424).

(5) أي القبائل التي كانت ترعى أرض الحمى قبل أن يتخذها عمر حميً.

(6) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، ح(2894).

واعتبارا لهذا المقصد أقرت الشريعة التملك الذي وقع في زمن الجاهلية بأيدي الأشخاص الذين صار إليهم ذلك الملك في تلك المدة، حيث قال ﷺ: ((أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام))[1][2].

الفرع الثاني: مقصد العدل في الأموال

أولا: معنى العدل لغة وشرعا

1) معنى العدل لغة:

العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة. وأما الأصل الآخر فيقال في الاعوجاج: عدل، وانعدل، أي انعرج[3].

والعدل: القصد في الأمور وهو خلاف الجور، ويطلق كذلك على المثل والنظير، والإعتدال: توسط حال بين حالين في كمٍّ أو كيفٍ[4]. والعدل من أسماء الله تعالى، فهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدل من الناس المرضي حكمه وقوله[5].

2) معنى العدل شرعا:

ورد للشيخ الطاهر ابن عاشور تعريفين للعدل في موضعين مختلفين، الأول: قوله: " تمكينُ صاحب الحقِّ بحقه بيده أو يد نائبه، وتعيينُه له قولاً أو فعلاً "[6]. والثاني: قوله: " مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقّها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه، بدون تأخير، فهو مساواة في

(1) موطأ الإمام مالك كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال، ح(1433).

(2) بن زغيبة عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة، ص273.

(3) ينظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، 247. مادة (عدل).

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1061. مادة (عدل)؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، 396. مادة (عدل).

(5) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص430. مادة(عدل).

(6) ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، ص186.

استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التنفيذ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق"[1].

والملاحظ على التعريفين أنّهما متطابقان إلّا أنّ الثاني منهما أكثر شمولا من الأول من حيث المعنى، وكذلك من خلال التعريف الثاني للإمام يتبين أن العدل حسب تعريفه نوعان: العدل في تعيين الحقوق والعدل في التنفيذ. أو أن العدل – كما ذكر– "وسط بين طرفين، هما: الإفراط في تخويل ذي الحق حقه، أي بإعطائه أكثر من حقه، والتفريط في ذلك، أي بالإجحاف له من حقه، وكلا الطرفين يسمى جوراً، وكذلك الإفراط والتفريط في تنفيذ الإعطاء بتقديمه على وقته، كإعطاء المال بيد السفيه، أو تأخيره كإبقاء المال بيد الوصي بعد الرشد، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [سورة النساء:5]. إلى قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [سورة النساء:6]"[2].

إن التعريف الذي ذكره ابن عاشور للعدل تعريف عام، ولكنه لم يُعرِّف مقصد العدل في الأموال بتعريف معين، بل ذكر بعض مجالات تحقيق العدل[3]، فقال: "أن يكون حصول الأموال بوجه غير ظالم، وذلك إما أن تحصل بعمل مكتسبها، وإما بعوض مع مالكها أو تبرع، وإما بإرث"[4].

ثانيا: حجية مقصد العدل

الأدلّة في هذا الباب كثيرة ومتنوعة نذكر منها:

1- من القرآن:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [سورة النحل:90]. قال ابن عاشور في تفسيره لهذه الآية: " والعدل: إعطاء الحق إلى صاحبه. وهو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة:195]، ومأمور بالعدل في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه ... بأداء

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج5، ص94.

(2) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج5، ص94؛ ينظر ابن زغيبة، المقاصد الخاصة، ص298.

(3) الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند ابن عاشور، ص259.

(4) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص477.

حقوقه ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية وذلك في الأقوال والأفعال"[1].

والعدل كذلك يكون في المعاملات المالية وما يتعلق بها، وأن يكون التعامل في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات مبني على إيفاء كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، فلا يبخس أحد حق أحد، ولا يخدعه، ولا يظلمه في صغير ولا كبير[2].

ولما كان القضاء أكثر مجالات الحياة احتياجا للعدل، بل هو ركنه الركين وأسه المتين، جاء الأمر به مكررا في آيات متعددة، وبصيغ مختلفة، قصد التنبيه على خطورته في الحياة، وتأكيد وجوبه على القضاة فيما أسند إليهم من الحكم في الخصومات، حيث يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [سورة النساء:58]، وقوله: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [سورة المائدة:42]، وقوله: ﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ﴾ [سورة الشورى:15].

ومن الأدلة كذلك الدالة على عِظم مكانة العدل، وتحذر المؤمنين من الخروج منه إلى الجور لأي سبب كان، قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [سورة المائدة:8].

وكذلك أمره سبحانه وتعالى بالتزام العدل في الأقوال كما أمر بالتزامه في الأحكام والأعمال والأفعال، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الأنعام:152]. يعلّق ابن عاشور –رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية بقوله: "هذا جامع كل المعاملات بين الناس بواسطة الكلام وهي الشهادة، والقضاء، والتعديل، والتجريح، والمشاورة، والصلح بين الناس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، المرجع نفسه، ج14، ص254-255.

(2) ابن زغيبة عز الدين، المقاصد الخاصة، ص302.

المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب وفي الوعود، والوصايا، والأيمان وكذلك المدائح والشتائم كالقذف، فكل ذلك داخل فيما يصدر عن القول. والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها، أو إخفائها، مثل كتمان عيوب المبيع، وادعاء العيوب في الأشياء السليمة، والكذب في الأثمان، كأن يقول التاجر: أُعطيت في هذه السلعة كذا، لثمن لم يعطه، أو أن هذه السلعة قامت علي بكذا"[1].

2- من السنة والآثار:

هناك كذلك أدلة كثيرة من السنة المطهرة تحثّ المسلمين وترغبهم في إقامة العدل، وذلك ببيان مكانة أهله بين الخلق يوم القيامة وحسن المآل والعاقبة التي تنتظرهم في ذلك اليوم، نقتصر على بعضها، قال ﷺ: ((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))[2]، وخص الأئمة بالذكر في بعض النصوص لخطورة مناصبهم وعظم مسؤوليتهم فقال ﷺ: ((سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدْلٌ ....))[3]، وكذلك جعل الرسول ﷺ قول كلمة العدل عند السلطان الجائر من أعظم الجهاد فقال: ((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر))[4].

ومن آثار الصحابة ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن أنه أوصى الخليفة بعده بأهل الأمصار خيرا وأن يؤمهم بالعدل في أموالهم، فقال: ((أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرا، فإنهم جباة المال، وغيظ العدو، وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤمهم بالعدل، ولا

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج8، ص166-167.

(2) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح(1827).

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ح(1423).

(4) سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، ح(2174)؛ سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ح(4344) قال الشيخ الألباني: صحيح؛ سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح(4011) قال الشيخ الألباني: صحيح؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل: حديث أبي أمامة الباهلى الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلى عن النبي ﷺ، 256/5، ح(22261) تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم))[1]. وقال رضي الله عنه: ((ما أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا وراعية بعدن))[2]. "قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث"[3].

وحتى تقع المعاوضات على وجه العدل والقسط جاء تحذير بعض الصحابة والتابعين من التطفيف في الكيل والوزن، فقد قال قتادة: "اعدل يا بن آدم كما تحب أن يعدل لك، وأوف كما تحب أن يوفى لك، فإن العدل صلاح الناس"[4].

(1) يحي بن آدم، الخراج، ص67.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج18، ص175.

(3) ابن رشد، البيان والتحصيل، المرجع نفسه، ج18، ص175.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص155.

المبحث الثالث:

وسائل تحقيق مقاصد الشارع في الأموال

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسائل مقصد حفظ الأموال

المطلب الثاني: وسائل مقصد وضوح الأموال وثباتها

المطلب الثالث: وسائل مقصد رواج الأموال والعدل فيها

المطلب الأول: تعريف الوسائل:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوسائل

الوسائل جمع وسيلة، وهي ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وتأتي بمعنى المنزلة عند الملك، وتوسل إلى ربه بوسيلة أي تقرب إليه بعمل، وتطلق كذلك على الدرجة والقربة (1).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للوسائل

للعلماء في تعريف الوسائل وجهتان: الأولى والتي هي بالمعنى العام، بحيث تعتبر الوسائل مسالك مؤدية إلى المصالح والمفاسد على حد سواء، وهي الأقرب إلى المعنى اللغوي: "الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد" (2)، والثانية والتي هي بالمعنى الخاص، أي تتجه للنظر في مقصود الشارع من تحقيق المصلحة، وقد عبر عنها ابن عاشور بقوله: "هي الأحكام التي شرعت لأنّ بها تحصيل أحكام أخرى" (3)، ثم قال –شارحا للتعريف–: " فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد، أو يحصل معرّضا للاختلال والانحلال" (4).

المطلب الثاني: وسائل مقاصد الأموال عند ابن عاشور

الفرع الأول: وسائل مقصد رواج الأموال

إذا أردنا أن نتعرف على هذا المقصد المهم في نظر التشريع الإسلامي، وندرك أهميته في الحياة الاقتصادية للأفراد والأمة، فلا بدّ لنا من بيان الوسائل التشريعية التي شرعت لتحقيق هذا المقصد. وبعد

(1) ينظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج5، ص185؛ ابن منظور، لسان العرب، ج11، 724–725، مادة (وسل)؛ الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص660، مادة (وسلت)؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص1753، مادة (وسل).

(2) مخدوم مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص47.

(3) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص417.

(4) المرجع نفسه، ص417.

الوقوف عليها نستطيع القول بأنّ هذه الوسائل تفوق جميع ما أتت به النظم والمذاهب الاقتصادية لتحقيق هذا الهدف [1].

ومن الوسائل والأحكام التي ذكرها ابن عاشور في إثبات هذا المقصد ما يلي [2]:

1. تشريع عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع حفاظاً على مقصد الرواج [3].
2. تشريع عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة والسلم والمزارعة والقراض، تسهيلا لمقصد الرواج [4].
3. الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط، وذلك لأجل مقصد الرواج [5].
4. انتقال المال بأيد عديدة في الأمة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه، وهو من معاني الرواج المقصود [6]. ثمّ شرح ذلك بقوله: "فتيسير دوران المال على آحاد الأمة وإخراجه عن أن يكون قارًّا في يدٍ واحدةٍ أو متنقلاً من واحدٍ إلى واحد مقصد شرعي، فهمت الإشارة إليه من قوله تعالى في قسمة الفيء: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [سورة الحشر:7]. فالدولة – بضمّ الدال – تداول المال وتعاقبه، أي: كي لا يكون مال الفيء يتسلمه غنيٌّ من غنيٍّ كالابن البكر من أبيه مثلا أو الصاحب من صاحبه" [7]. وكذلك يمكن أن يأخذ من تفسير الآية السابقة: "تفاصيل من علم الاقتصاد السياسي وتوزيع الثروة العامة، ونعلل بذلك مشروعية الزكاة والمواريث والمعاملات المركّبة من رأس مال وعمل على أن ذلك تومئ إليه الآية إيماءً" [8].

---

(1) العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص498.

(2) ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص256.

(3) ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص465.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص465.

(5) المرجع نفسه، ص465-466.

(6) المرجع نفسه، ص466.

(7) المرجع نفسه، ص466.

(8) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص43.

5. النفقات الواجبة على الزوجات والقرابة، فلم يُترك ذلك لإرادة القيم على العائلة بل أوجب الشرع عليه الإنفاق بالوجه المعروف (1)، وهو مما شمله قوله تعالى:﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة:3]، وقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [سورة الإسراء:29].
6. نفقات التحسين والترفه.
7. تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة ... واغتفر ما في ذلك الضرر، قصدا في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الأمة، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [سورة البقرة:282] (2).
8. تكثير التعامل بالنقدين ليحصل الرواج بهما، وما يعطل ذلك كما قال ابن عاشور: وما أحسب نهي رسول الله ﷺ عن استعمال الرجال الذهب والفضة إلا لحكمة تعطيل رواج النقدين بكثرة الاقتناء المفضي إلى قلتهما (3).
9. تشريع التداين بين الناس، يرى ابن عاشور أنّ "التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأن المترفّه قد ينضب المال من بين يديه ولو قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختل نظام ماله، فشرع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله" (4).

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص468.
(2) المرجع نفسه، ص468-469.
(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص469-472.
(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص98.

الفرع الثاني: وسائل مقصدا وضوح الأموال وحفظها

أولا: وسائل مقصد وضوح الأموال

ذكرنا سابقا أنّ مقصد وضوح الأموال يعتبر من أهمّ مقاصد الأموال كما ذكر ابن عاشور، ولأجل تحقيق هذا المقصد، شرّع الإسلام التوثيق في العقود والمعاملات المالية، وقد ذكر ابن عاشور وسائله وجعله في الكتابة والإشهاد والرهن [1]، وهي على الشكل التالي:

1) الكتابة:

فقد شرّعها الله بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾ [سورة البقرة:282]، وآية المداينة هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملا من الحلال والحرام، وأصل في مسائل البيوع وكثير من الفروع [2].

وقد ذكر ابن عاشور اختلاف العلماء في دلالة الأمر الوارد في قوله تعالى (فاكتبوه) حيث قال: "والأمر في (فاكتبوه) قيل للاستحباب، وهو قول الجمهور ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد ... وقيل الأمر للوجوب، قاله ابن جريج والشعبي وعطاء والنخعي، وروي عن أبي سعيد الخدري، وهو قول داوود الظاهري، واختاره الطبري" [3]. وقد رجّح الشيخ رأي القائلين بالوجوب؛ حيث قال: "والأرجح أن الأمر للوجوب فإنه الأصل في الأمر، وقد تأكد بهذه المؤكدات" [4]، وهي أنّ "القصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة" [5]، ثم استدل لتأييد قوله بأن الأمر للوجوب بما قصده الشارع من هذا الحكم، فقال: "لأن

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص473. هذه الوسائل الثلاث هي ما يراه ابن عاشور وسائل أو أحكامًا شُرعت لأجل مقصد وضوح المال إبعادًا عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان.

(2) ينظر ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص327؛ وينظر في ذلك، العالم يوسف الحامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص521.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص100.

(4) المرجع نفسه، ج3، ص100.

(5) المرجع نفسه، ج3، ص100.

الله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة ... ومقصد الشريعة تنبيه أصحاب الحقوق حتى لا يتساهلوا ثم يندموا وليس المقصود إبطال ائتمان بعضهم بعضا، كما أن من مقاصدها دفع موجدة الغريم من توثق دائنه إذا علم أنه بأمر من الله ومن مقاصدها قطع أسباب الخصام" (1).

"ومهما كان الحال فالكتابة وسيلة شرعها الله لإرشاد الناس إلى أسلم الطرق في المحافظة على المال، وقد تحفظ الكتابة من عليه الحق من نوازع الجحود والنكران، وعصمة لصاحب الحق، ومن عليه الحق من الخطأ والنسيان، فنفع الكتابة محقق لا ريب فيه؛ لأنّ في عصمتها من الجحود والنكر والخطأ والنسيان، فائدة دينية ودنيوية. الدينية، منع النفوس من الظلم، والدنيوية منع الأموال من الضياع وفي ذلك مصالح ظاهرة لمن ألقى السمع وهو شهيد" (2).

2) الإشهاد:

عدّه ابن عاشور ضمن مقاصد وضوح الأموال، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [سورة البقرة:282]، قال ابن عاشور مبيّنا معنى الشهادة: "والشهادة حقيقتها الحضور والمشاهدة، والمراد بها هنا حضور خاص وهو حضور لأجل الاطلاع على التداين" (3)، وفسّر قوله تعالى ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ﴾ بمعنى "أشهدوا، فالسين والتاء فيه لمجرد التأكيد"، أي بمعنى الطلب "أي اطلبوا شهادة شاهدين" (4)، ثم بعد ذلك ذكر خلاف العلماء في حكم الإشهاد في التداين، عند قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾، أنّ الأمر في الآيتين هو للوجوب، "وهو قول جمهور السلف"(5)؛ وهو "قول أبي موسى الأشعري، وابن

(1) المرجع نفسه، ج3، ص100؛ وينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص251.

(2) العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص522.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص116.

(4) المرجع نفسه، ج3، ص105.

(5) المرجع نفسه، ج3، ص106.

عمر، وأبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والضحاك، وعطاء، وابن جريج، والنخعي، وجابر بن زيد، وداوود الظاهري، والطبري" (1). وقيل للندب " وذهب إليه من السلف الحسن، والشعبي" (2)، "وهو قول جمهور الفقهاء المتأخرين: مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد" (3). ورجّح الشيخ الطاهر ابن عاشور الرأي الأول القائل بالوجوب مع الإحالة إلى أدلته وجواب أدلة الجمهور في قوله عند الحديث عن الكتابة (4).

3) الرهن:

قال الشيخ الطاهر ابن عاشور مبيّناً معنى الرهن بقوله: "ومعنى الرهن أن يجعل شيء من متاع المدين بيد الدائن توثقةً له في دينه" (5). ودليل مشروعية الرهن قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [سورة البقرة:283]. وبيّن ابن عاشور أنّ الآية: "دالة على مشروعية الرهن في السفر بصريحها، وأما مشروعية الرهن في الحضر فلأن تعليقه هنا على حال السفر ليس تعليقا بمعنى التقييد بل هو تعليق بمعنى الفرض والتقدير، إذا لم يوجد الشاهد في السفر، فلا مفهوم للشرط لوروده مورد بيان حالة خاصة لا للاحتراز، ولا تعتبر مفاهيم القيود إلا إذا سيقت مساق الاحتراز، ولذا لم يعتدوا بها إذا خرجت مخرج الغالب. ولا مفهوم له في الانتقال عن الشهادة أيضا إذ قد علم من الآية أن الرهن معاملة لهم، فلذلك أحيلوا عليها عند الضرورة على معنى الإرشاد والتنبيه" (6).

(1) ابن عاشور التحرير والتنوير، ج3، ص116-117.

(2) المرجع نفسه، ج3، ص117.

(3) المرجع نفسه، ج3، ص106.

(4) المرجع نفسه، ج3، ص117. ينظر ما أحال عليه الشيخ في المرجع نفسه ج3، ص100؛ وينظر في ذلك الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص252؛ العالم يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص523.

(5) المرجع نفسه، ج3، ص120.

(6) المرجع نفسه، ج3، ص121؛ وينظر ابن زغيبة، المقاصد الخاصة، ص234.

ثانيا: وسائل مقصد حفظ الأموال

قدمنا في المبحث السابق أنّ حفظ المال عند ابن عاشور هو حفظ مال الأمة أفراداً وجماعات، وأن حفظ مال فرد من أفراد الأمة يرجع إلى جميع الأمة؛ ويبين كذلك أن من حفظ مال الأمة يكون بضبط أساليب إدارته، وكذلك حفظه يكون من الإتلاف والخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، كما قرره ابن عاشور، ويظهر من كلام الإمام أنّ لحفظ المال وسائل إيجادٍ وتحصيل، ووسائل بقاءٍ واستمرار،(1)، أو بتعبير الإمام الشاطبي: "جانب الوجود، وجانب العدم" (2). ولذلك سأتناول في هذا الفرع وسائل مقصد حفظ المال عند ابن عاشور من جانبي الوجود والعدم.

أولا: وسائل حفظ المال من جانب الوجود

إنّ السعي والعمل لتحصيل المال وكسبه بالسُبل المشروعة من الأمور التي أوجبها الله سبحانه وتعالى، وقد نهى عن التواكل والكسل، وشرع دخول الأملاك بعوض وبغير عوض(3)، ويمكن أن نلحظ حفظ المال عند الطاهر ابن عاشور من جانب الوجود من خلال وسيلتين هما (4):

1) التملّك:

التملك عند ابن عاشور هو: " أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو بأعواضه أي أثمانه" (5). ويرى ابن عاشور "أنّ من أصول الحضارة البشرية أن يدأب المرء إلى تحصيل ما يحتاج إليه لتقويم أود حياته وسلامته. فهو يصيد لطعامه، ويجتني الثمر لفاكهته، ويحطب للوقود، ويبني البيت أو الخص للتوقي من الحر والقر، ويتوخى منازله بجوار المياه خشية العطش، ويربط الفرس ويعد السلاح للدفاع، ويقتني نفائس الحلي والثياب للتزين، والسبق إلى الأشياء المباحة للناس، والتكثير من ادخار ما يفضل عن حاجته لشدائد الأزمان أو تباعد المكان. ثم السعي في

---

(1) الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند ابن عاشور، ص242.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص18.

(3) محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، ص187.

(4) الميساوي الطاهر ومولوي شبير، المرجع نفسه، ص243.

(5) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص460.

تحصيل ذلك كله بتحمّل الجهد والتعب والغُربة وإعمال الرأي... وسمُّي ذلك التحصيل والادخار ملكًا وأنه له حق الاختصاص دون غيره" (1).

ثم بيّن بعد ذلك ابن عاشور أنّ أسباب التملك في الشرع ثلاثة: الاختصاص بشيء لا حق لأحد فيه كإحياء الموات، والعمل في الشيء مع مالكه كالمغارسة، والتبادل بالعوض كالبيع، والانتقال من المالك إلى غيره كالتبرعات والميراث (2).

2) التكسب:

عرّف ابن عاشور التكسب بقوله: " فهو معالجة إيجاد ما يسد الحاجة إما بعمل البدن أو بالمراضاة مع الغير" (3).

ثم ذكر الإمام بعد ذلك أنّ أصول التكسب ثلاثة وهي: الأرض، والعمل، ورأس المال (4)، (5).

فالأرض عند ابن عاشور هي: "ما يصل إليه عمل الإنسان في الكرة الأرضية بما فيها من بحار وأودية ومعادن ومنابع مياه وغيرها" (6)، وفسّر ذلك بقوله: "إلا أن الحظ الأوفر من ذلك والأسبق هو للأرض بمعنى سطحها الترابي، فإنه منبت الشجر والحب والمرعى ومنبع المياه" (7).

وأدلّة ذلك كثيرة من القرآن منها: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [سورة الملك:15]. وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ

(1) ينظر المرجع نفسه، ص460.

(2) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص461.

(3) المرجع نفسه، ص462.

(4) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص462.

(5) عبّر ابن عاشور في موضع آخر –وهو كتابه أصول النظام الاجتماعي– عن وسائل التكسب بوسائل التوفير أو الثروة، فذكر أنّه ثلاثة: التدبير والعمل والمادة. ثم شرح كل واحد من هذه الأمور. لمزيد من التفصيل ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي، ص199–200و201؛ ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند ابن عاشور، ص244.

(6) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص462.

(7) المرجع نفسه، ص462.

جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:29]. وقوله عز وجل: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا﴾ [سورة النازعات:31] (1).

أما العمل كما بيّن ابن عاشور فهو: "وسيلة استخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضا طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجار والاتجار" (2)، ثم أضاف: "وقوامه سلامة العقل وصحة الجسم. فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، والصحة لتنفيذ التدبير، مثل استعمال الآلات واستخدام الحيوان" (3).

وأما رأس المال فذكر أنّه: "وسيلة لإدامة العمل للإثراء، وهو مال مدخر لإنفاقه فيما يجلب أرباحا"(4)، ويرى ابن عاشور أنّ عدّ رأس المال من أصول الثروة راجع: "لكثرة الاحتياج إليه، فإذا لم يكن موجودا لا يأمن العامل أن يعجز عن عمله فينقطع تكسبه" (5). وهذه الأصول هي ما عبرت عنه النظريات الاقتصادية الحديثة بمصطلح عناصر الإنتاج (6).

"إن ما ذكره ابن عاشور في التصنيف الثلاثي لوسائل التكسب، لهو نفسه الذي ذكره الكتّاب المعاصرون بوصفه عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وإن اختلفت التسميات، ولكن حقيقتها واحدة" (7). ثمّ ختم بعد ذلك ابن عاشور كلامه عن التملك والتكسب بأنّهما أساس المعاملات المالية بين الناس فقال: " فالمعاملات المالية بعضها راجع إلى التملك، كبيع ديار السكنى والأطعمة المأكولة، وبعضها راجع إلى التكسب، كبيع أرض الحراثة وأشجار الزيتون. وكذلك عقود الشركات من قراض ومزارعة ومغارسة ومساقاة، وعقود الإجارات في الذوات والدواب والآلات والسفن والبواخر والأرتال"(8).

(1) المرجع نفسه، ص462.
(2) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص462-463.
(3) المرجع نفسه، ص463.
(4) المرجع نفسه، ص463.
(5) المرجع نفسه، ص463.
(6) ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص244.
(7) المرجع نفسه، ص245.
(8) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص463-464.

ثانيا: وسائل حفظ المال من جانب العدم

تظهر وسائل حفظ المال من جانب العدم من خلال إبعاد الضرر عنها، ومنع أكلها بالباطل، وتضييعها، و ابن عاشور ذكر مجموعة من الوسائل نذكر منها:

1) تحريم الاعتداء على الأموال:

أو كما عبّر عنه ابن عاشور بتأمين ثقة المكتسب-بالأمن على ماله-من أن ينتزعه منه منتزع [1]، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [سورة النساء:29]. وقول النبيّ ﷺ في حجة الوداع: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)) [2]، وقوله ﷺ: ((لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)) [3]، وبيّن الإمام ذلك بقوله: "وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه، وعظم إثم المعتدي عليه. وإذا كان ذلك حكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمة أجل وأعظم" [4].

2) منع إضاعة الأموال:

ويظهر ذلك من خلال قول الله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧﴾ [سورة الإسراء:26-27].

فسّر ابن عاشور هذه الآية عند حديثه عن التبذير؛ حيث قال: "والتبذير: تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلا، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير" [5]، ثمّ ذكر بعد ذلك وجه النهي عن التبذير ومقصد الشرع منه، فقال: "ووجه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضا لاقتناء ما يحتاج إليه

(1) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج3، ص45؛ ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، المرجع نفسه، ص246.

(2) سبق تخريجه في الصفحة 46.

(3) سبق تخريجه في الصفحة 46.

(4) ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص473.

(5) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ج15، ص79.

المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيرا بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، وأما أهل الوفر والثروة فلأن ذلك الوفر ءاتٍ من أبواب اتسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة لأن الأموال محدودة" (1). ثمّ بيّن المقصد الشرعي من ذلك: " والمقصد الشرعي أن تكون أموال الأمة عدة لها وقوة لابتناء أساس مجدها والحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب مرموقة بعين الاعتبار غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ويدخلها تحت نير سلطانه" (2).

3) غرم المتلفات:

ذكر ابن عاشور أنّ سبب ذلك هو الإتلاف، ولم يلتفت فيها إلى نية الإتلاف لأن النية لا أثر لها في ذلك (3).

4) تحريم الربا:

يقول ابن عاشور في ذلك: " نظم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هاته الآيات (4)، فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة به قوام أمرها، يؤخذ من أهل الأموال أخذا عدلا مما كان فضلا عن الغنى فقرضه على الناس، يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم، سواء في ذلك ما كان مفروضا وهو الزكاة أو تطوعا وهو الصدقة، فأطنب في الحث عليه، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اتعظ، عطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا" (5).

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص79.

(2) المرجع نفسه، ج15، 79. وينظر في ذلك ابن زغيبة، المقاصد الخاصة، ص146-147؛ الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص247.

(3) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص274.

(4) يقصد به الآية 275 وما قبلها من سورة البقرة المتعلقة بالمعاملات المالية.

(5) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص78-79؛ وينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، المرجع نفسه، ص249.

الفرع الثالث: وسائل مقصدا ثبات الأموال والعدل فيها

أولا: وسائل مقصد ثبات الأموال

يتحقق مقصد الشريعة في ثبات الأموال بأمور هي[1]:

1) اختصاص المالك الواحد أو المتعدد بما تملكه بوجه صحيح، بحيث لا يكون في اختصاصه به وأحقيته تردد ولا خطر إلا إذا كان لوجه مصلحة عامة [2]. ودليل ذلك كما قرر ابن عاشور قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة:282].

2) انبناء أحكام صحة العقود وحملها على الصحة، والوفاء بالشرط، وفسخ ما تطرقه الفساد منها لمنافاته لمقصد الشريعة، أو لمعارضة حق آخر اعتدي عليه، واستدلّ ابن عاشور على ذلك بقول الرسول ﷺ للذي سأله عن بيع التمر بالرطب فقال: ((أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم، فنهى عن ذلك)) [3]. علّق الشيخ على الاستفهام الوارد في الحديث بقوله: "فليس الاستفهام بقوله: "أينقص الرطب"، استفهاما حقيقيا، ولكنه إيماء إلى علة الفساد" [4].

3) بناء الأحكام على اللزوم في الالتزامات والشروط [5]، ومستند هذا الأصل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:1]. قال ابن عاشور مفسرا للآية: "والأمر بالإيفاء بالعقود يدل على وجوب ذلك، فتعين أن إيفاء العاقد بعقده حق عليه، فلذلك يقضى به عليه، لأن العقود شرعت لسد حاجات الأمة فهي من قسم المناسب الحاجي،

---

(1) ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص254.

(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص474.

(3) موطأ الإمام مالك كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، ح(1293)؛ سنن أبي داود كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، ح(3359) قال الشيخ الألباني: صحيح؛ سنن الترمذي كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، ح(1225) قال الشيخ الألباني: صحيح؛ سنن النسائي كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، ح(4545) قال الشيخ الألباني: صحيح؛ سنن ابن ماجه كتاب الكفارات، باب بيع الرطب بالتمر، ح(2264) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص474-475.

(5) المرجع نفسه، ص475.

فيكون إتمامها حاجيا. لحديث: ((المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً)) (1) " (2).

4) حرية تصرف صاحب المال فيما تملكه أو اكتسبه تصرفا لا يضر بغيره ضرا معتبرا، ولا اعتداء فيه على الشريعة (3). وبيّنه ابن عاشور بقوله: "ولذلك حجر على السفيه التصرف في أمواله، ولم يجز للمالك أن يفتح في ملكه ما فيه ضرر بمالك آخر مجاور له، ومنعت المعاملة بالربا لما فيه من الأضرار العامة والخاصة" (4).

5) منع انتزاع المال من صاحبه بدون رضاه (5)، لحديث: ((من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)) (6). بيّن ابن عاشور ذلك بقوله: "فإذا تعلق حق الغير بالمالك وامتنع من أدائه ألزم بأدائه، ومن هنا جاء بيع الحاكم والقضاء بالاستحقاق. ولرعي هذا المقصد كان المتصرف بشبهة في عقار فائزاً بغلاته التي استغلها إلى يوم الحكم عليه بتسليم العقار لمن ظهر أنه مستحقه" (7)

ثانيا: وسائل مقصد العدل في الأموال

من الوسائل والأحكام التي ذكرها ابن عاشور في إثبات مقصد العدل في الأموال نوجزها فيما يلي:

1. حصول المال بوجه لا ظلم فيه:

يرى ابن عاشور أنّ العدل في تحصيل الأموال يكون بطرق مشروعة لا ظلم فيها، وذلك -كما ذكرنا آنفا في سبل المحافظة على المال من جانبي الوجود والعدم-كالاختصاص بالشيء لا حق لأحد

(1) سنن الترمذي كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ح(1352)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج6، ص75.

(3) ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص476.

(4) المرجع نفسه، ص476.

(5) المرجع نفسه، ص476.

(6) سبق تخريجه في الصفحة 64.

(7) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص476.

فيها كإحياء الموات أو بالتكسب والعمل، أو التبادل بعوض كالبيع، أو الإجارة، أو بغير عوض كالتبرعات من الهدايا، والوصايا، والهبات، أو بالإرث [1].

2. العدل في توزيع الدخل والثروة:

ويبين ذلك ابن عاشور بقوله: "والاتجاه الحق في هذا التوزيع [2]، هو إعمال أصلين: أصل العدل، وأصل المواساة، فإعطاء المكسوب لمكتسبه الواحد أو المتعدد عدل، وإعطاء من لم يكتسب بعضا مما اكتسبه غيره مواساة" [3].

3. الإنفاق المحمود :

وهو من أهم وسائل العدل في الأموال عند ابن عاشور، حيث بيّنه بقوله: " أن المال جعل عوضا لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات وحاجيات وتحسينات. وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري والحاجي والتحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيرا"[4]. ويوضّح ابن عاشور ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [سورة الفرقان:67]، فيقول: "أنهم يضعون النفقات مواضعها الصالحة كما أمرهم الله فيدوم إنفاقهم وقد رغب الإسلام في العمل الذي يدوم عليه صاحبه، وليسير نظام الجماعة على كفاية دون تعريضه للتعطيل فإن الإسراف من شأنه استنفاد المال فلا يدوم الإنفاق، وأما الإقتار فمن شأنه إمساك المال فيحرم من يستأهله" [5].

4. حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار:

---

(1) ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص461؛ الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص260.

(2) يقصد بهذا ما قام به عمر بن الخطاب لما عدل عن قسمة أرض السواد بين الذين فتحوه وقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [سورة الحشر:10].

(3) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي، ص202؛ ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، المرجع نفسه، ص261.

(4) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج15، ص79.

(5) المرجع نفسه، ج19، ص72؛ ينظر الميساوي الطاهر ومولوي شبير، المرجع نفسه، ص262.

ذكر ابن عاشور وجهًا مُهماً من وجوه تحقيق العدل ألا وهو ما يتعلق بما يمكن وصفه بالقطاعات الأساسية الاستراتيجية في الاقتصاد التي ترهن حياة المجتمع، وذلك في قوله: "ومن مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار. وذلك فيما يكون من الأموال تتعلق به حاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها، مثل الأموال التي هي غذاء وقوت، والأموال التي هي وسيلة دفاع العدو عن الأمة... فتلك الأموال وإن كانت خاصة بأصحابها إلا أن تصرفهم فيها لا يكون مطلق الحرية كالتصرف في غيرها"(1).

وهناك من حاول استنباط صور أخرى لتحقيق مقصد العدل في الأموال من كتب ابن عاشور(2)، ومنها "تعيين الحقوق لأنواع مستحقيها باعتباره المقدمة الأساسية لنيلها. ونوط التشريع بالضبط والتحديد حماية لموازين العدل، وضبط المكاييل والموازين والعمل على استقرار قيمة النقود. وإقامة سلطان القضاء لإقرار العدل في الأموال وإيقاعه بين المتنازعين".

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص477.

(2) هو الدكتور بشير جحيش في كتابه :(حفظ المال: مسالكه ومقاصده عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور)، ص236-250. نقلا عن الباحثين الميساوي الطاهر ومولوي شبير، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ص262.

خاتـمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الرسالات، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

وبعد... فهذه أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. ابن عاشور رحمه الله كان عالما فذاً ومصلحاً كبيراً، له تأثيره في إصلاح التعليم بجامع الزيتونة، والذي كان له الأثر الكبير في إعداد القيادات الإصلاحية في المغرب العربي الإسلامي.
2. لم أجد تعريفاً حدّيا للمقاصد الخاصة لا عند المتقدمين ولا المتأخرين، بل كانت تعريفاتهم مجرد إشارات، حتى جاء الشيخ الطاهر ابن عاشور الذي أعطى لها تعريفا دقيقا جعلها تتميز عن المقاصد العامة.
3. المنافع هي المقصودة من الأعيان بالذات، ولولا المنافع لكان كثير من الأعيان لا قيمة لها، لذا وجبت المحافظة عليها كوجوب المحافظة على الأعيان.
4. ابن عاشور لم يتقيد كثيرا في بيان مفهوم المال بالمصطلحات والألفاظ المتداولة عند الفقهاء السابقين، بل نظر إليه نظرة اجتماعية حضارية كلية، معتبرا معانيه اللغوية ودلالاته الشرعية والعرفية.
5. للمال تقسيمات كثيرة باعتبارات متعددة عند الفقهاء، أما الشيخ الطاهر ابن عاشور فقد كانت رؤيته في تقسيم المال مختلفة وذلك من جهة كيفية الانتفاع به.
6. مقاصد الأموال عند ابن عاشور خمسة أنواع: رواجها، وحفظها، وثباتها، ووضوحها، والعدل فيها.
7. يعتبر مقصد حفظ الأموال كليّ من الكليات الضرورية الخمس للشريعة الإسلامية، فهو عصب الحياة وبه قيام مصالحها.
8. حفظ المال عند ابن عاشور هو حفظ مال الأمة أفرادا وجماعات، ويكون ذلك بضبط أساليب إدارته، وكذلك حفظه يكون من الإتلاف والخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض.
9. من أخطر الأسباب المفضية إلى انخرام مقصد حفظ الأموال أكلها بالباطل وإضاعتها بالتبذير والتقتير، لذا شدّدت الشريعة بالتهديد والنهي والوعيد لمن أقدم عليها.

10. يعدّ رواج الأموال عند ابن عاشور وانتقالها بين أيدي الناس مقصدا شرعيا عظيما دلّت عليه النصوص الكثيرة التي حثّت على تداول المال وتحريكه، ومنعت كنزه وتعطيله.
11. إنّ مقصد العدل في التصرفات المالية عند الإمام يقتضي وقوعها على وجه لا ظلم فيه، وتحقيق العدل يكون كذلك بحفظ المصالح العامة ودفع الأضرار، وذلك فيما يتعلق بحاجة طوائف من الأمة لإقامة حياتها.

هذا، ولست أدّعي العصمة فيما كتبته، فما كان فيه من صواب فبتوفيق الله، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأل الله جلّ جلاله أن يجعل هذا البحث في ميزان حسناتي، ﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ٨٩﴾ [سورة الشعراء:88-89].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

اسم السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ﴾	03	55،27
﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا﴾	29	61،30
﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	195	27
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	195	49
﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾	198	41
﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾	254	27
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾	282	57،41،42
﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾	282	58
﴿وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا﴾	282	57
﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾	282	65،43
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ﴾	282	56،40
﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾	283	59،43
آل عمران		

﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ﴾	14	28

	النساء	
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾	05	49،45،44
﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾	06	49
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	62،45
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾	58	50

	المائدة	
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	01	65
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	08	50
﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾	42	50
﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	55	27

	الأنعام	
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	152	50

التوبة		
﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾	41	27

النحل		
﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾	09	14
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾	80	37
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾	90	49

الإسراء		
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ۝٢٧﴾	27–26	63
﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا﴾	29	56

الفرقان		
﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾	67	67

الشعراء		
﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ ۝٨٩﴾	89–88	71

		النمل
ب	19	﴿رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾

		القصص
27	**82**	﴿ٱللَّهَ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾

		الأحزاب
27	**27**	﴿وَأَوۡرَثَكُمۡ أَرۡضَهُمۡ وَدِيَٰرَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُمۡ﴾

		غافر
37	**79**	﴿لِتَرۡكَبُواْ مِنۡهَا وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ﴾

		فصلت
27	**07-06**	﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

		الشورى
50	**15**	﴿وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ﴾

		الجاثية
15	**18**	﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ﴾
15	**48**	﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾

الفتح		
﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾		27

الذاريات		
﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	ح

الحشر		
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾	07	55

الجمعة		
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	10	46

الملك		
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾	15	61

المزمل		
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾		41،40

النازعات

﴿أَخۡرَجَ مِنۡهَا مَآءَهَا وَمَرۡعَىٰهَا﴾	31	62

الفجر		
﴿وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا﴾	20	28

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

((اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة))	41
((القصد القصد تبلغوا))	14
((المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً))	66
((إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا))	51
((إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر))	51
((إن هذا المال خضرة حلوة))	28
((أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرا، فإنهم جباة المال، وغيظ العدو، وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيؤمهم بالعدل، ولا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم))	51
((أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام))	48
((أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا نعم، فنهى عن ذلك))	65
((سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عدْلٌ ....))	51
((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا))	62،46
((فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء))	28
((لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه))	62،46
((لولا المال() الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا))	37
((ما أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعيا وراعية بعدن))	52
((ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان	41

له به صدقة))	
((ما موت أحب إليّ بعد الشهادة في سبيل الله من أن أموت متجرا))	**41**
((من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))	**66،47**
((من قتل دون ماله فهو شهيد))	**46**
((من لم يشكر الناس لم يشكر الله))	**ب**
((وأيم الله إنهم() ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا))	**47**
((يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة))	**28**

فهرس المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الذمة	**34**
القسمة	**34**
تقاص	**34**

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أ

1) **أحمد بن حنبل**: مسند الإمام أحمد، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ن: مؤسسة الرسالة، ط: 2، تن: 1420هـ، 1999م.

2) **ابن آدم أبو زكرياء يحيى**: الخراج، ن: المطبعة السلفية ومكتبتها، ط: 1، تن: 1384هـ.

3) **ابن الأثير**: النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد الطناحي، ن: المكتبة العلمية –بيروت، تن: 1399هـ -1979م، (د ط).

4) **الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن**: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: د. محمد حسن هيتو، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1400هـ.

5) **الأنباري عبد الرحمان بن محمد**: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: إبراهيم السامرائي، ن: مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط: 3، تن: 1405 هـ - 1985 م.

6) **الآمدي أبو الحسن سيد الدين**: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، (د تن)، (د ط).

ب

7) **البخاري عبد العزيز بن أحمد**: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تح: عبد الله محمود محمد عمر، ن: دار الكتب العلمية –بيروت، ط: 1، تن: 1418هـ/1997م.

8) **البخاري محمد بن إسماعيل**: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ط: 1، تن: 1422هـ.

9) **البدوي يوسف أحمد محمد**: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (أطروحة دكتوراه)، دار النفائس الأردن، 1999م.

البهوتي منصور بن يونس:

10) الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرّج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ن: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة، (د ط)، (د تن).

11) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ن: عالم الكتب – بيروت، تن: 1996، (د ط).

ت

12) **الترمذي محمد بن عيسى**: سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) و محمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: 2، 1395 هـ - 1975 م.

13) **ابن تيمية تقي الدين أبو العباس**: مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، تن: 1416هـ/1995م.

ج

14) **الجويني أبو المعالي**: البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط:1، تن: 1418 هـ - 1997 م.

ح

15) **الحسني اسماعيل**: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور(دبلوم الدراسات العليا)، ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، تن: 1416هـ/1995م.

خ

16) **ابن خلكان أبو العباس شمس الدين**: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، ن: دار صادر – بيروت، ط: 1، تن: 1994م.

17) **خواجه علي حيدر**: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ن: دار الجيل، ط: 1، تن: 1411هـ - 1991م.

د

18) **أبو داود سليمان**: سنن أبي داود، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط)، (د تن).

19) **دبيان أبو عمر**: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ن: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 2، تن: 1432 هـ.

20) **الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة**: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ن: دار الفكر، (د ط)، (د ت).

ذ

21) **الذهبي شمس الدين أبو عبد الله**: سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، ط: 3، تن: 1405 هـ/ 1985م.

ر

22) **ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد**: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، تن: 1408 هـ -1988م.

ز

23) **الزرقا أحمد بن الشيخ**: شرح القواعد الفقهية، تح: مصطفى أحمد الزرقا، ن: دار القلم – دمشق / سوريا، ط:2، تن: 1409هـ - 1989م.

24) **الزرقا مصطفى أحمد**: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ن: دار القلم -دمشق، ط: 1، 1420هـ/1999م.

25) **الزركلي خير الدين بن محمود**: الأعلام، ن: دار العلم للملايين، ط:15، تن: 2002 م.

26) **بن زغيبة عز الدين**: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (أطروحة دكتوراه)، ن: مركز جمعة الماجد –دبي، ط:1، تن: 1422هـ/2001م.

27) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ن: دار الصفوة، ط: 1، تن: 1417هـ/1996م.

28) **بوزغيبة محمد**:فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث –دبي، ط: 1، تن: 1425هـ/2004م.

29) **أبو زهرة محمد**: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ن: دار الفكر العربي، تن: 1996م، (د ط).

س

30) **السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر**: الأشباه والنظائر، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، تن: 1411هـ - 1990م.

ش

31) **الشاطبي إبراهيم بن موسى**: الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط: 1، تن: 1417هـ/ 1997م.

ع

32) **ابن عابدين محمد أمين**: رد المحتار على الدر المختار، ن: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، تن: 1412هـ -1992م.

ابن عاشور محمد الطاهر:

33) التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ن: الدار التونسية للنشر – تونس، تن: 1984م، (د ط).

34) أصول النظام الاجتماعي، ن: الدار التونسية للتوزيع تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط: 2، تن: جويلية 1985م.

35) مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، ن: دار النفائس-الأردن، ط: 2، تن: 1421هـ-2001م.

36) أصول الإنشاء والخطابة، ن: مطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد 11: تونس، ط: 1، تن: 1339هـ.

37) أليس الصبح بقريب، ن: دار سحنون للنشر والتوزيع-دار اسلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، تن: 1427هـ-2006م.

38) النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح، ن: دار سحنون للنشر والتوزيع-دار اسلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، تن: 1428هـ-2007م.

39) شرح المقدمة الأدبية لشرح المرزوقي على ديوان الحماسة لأبي تمام، تح: ياسر بن حامد المطيري، ن: مكتبة دار المنهاج الرياض، ط: 1، تن: ذو القعدة 1431هـ.

40) كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تح: طه بن علي بوسريح التونسي، ن: دار سحنون للنشر والتوزيع–دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، تن: 1427هـ–2006م.

41) موجز البلاغة، ن: المطبعة التونسية نهج سوق البلاط 57 بتونس، ط: 1، (د تن).

42) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، ن: مطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد 11 تونس، تن: 1341هـ.

43) ابن عاشور محمد العزيز: جامع الزيتونة المعلم ورجاله، ن: دار سراس، تن: 1991م، (د ط).

44) **العالم يوسف حامد**: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: 1، تن: 1415هـ/1994م.

45) **ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله**: أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 3، تن: 1424 هـ - 2003 م.

غ

46) **الغالي بلقاسم**: شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته وآثاره، ن: دار ابن حزم، ط: 1، تن: 1417هـ/ 1996م.

47) **الغزالي أبو حامد**: المستصفى من علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ن: دار الكتب العلمية، ط: 1، تن: 1413هـ - 1993م.

ف

48) **ابن فارس أبي الحسين أحمد**: معجم مقاييس اللغة، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: 1، تن: 1422هـ/2001م.

49) **الفاسي علال**: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ن: دار الغرب الإسلامي، ط: 5، تن: 1993م.

50) **الفيروزآبادي مجد الدين بن يعقوب**: تح: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، ن: دار الحديث، تن: 1429هـ/2008م، (د ط).

51) **الفيومي أحمد بن محمد:** المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: عبد العظيم الشناوي، ن: دار المعارف، ط: 2، (د تن).

ق

52) **القرطبي أبو عبد الله:** الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: 2، تن: 1384هـ - 1964 م.

53) **القرضاوي يوسف:** مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، ن: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، الدورة الثامنة عشرة دبلن، تن: 1429هـ/2008م.

54) **القفطي جمال الدين أبو الحسن:** إنباه الرواة على أنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: دار الفكر العربي - القاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، ط:1، تن: 1406 هـ - 1982م.

ك

55) **الكاساني علاء الدين:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ن: دار الكتاب العربي - بيروت، تن: 1982م، (د ط).

م

56) **ابن ماجة أبو عبد الله:** سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د ط)، (د تن).

57) **مالك بن أنس:** موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، تن: 1406 هـ - 1985 م، (د ط).

58) **محفوظ محمد:** تراجم المؤلفين التونسيين، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، تن: 1994 م.

59) **مخدوم مصطفى بن كرامة الله:** قوعد الوسائل في الشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراه)، ن: دار اشبيلية، تن: 1417هـ.

60) **مخلوف محمد بن محمد بن عمر:** شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، ن: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، تن: 1424 هـ - 2003 م.

61) **مسلم بن الحجاج**: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د ط)، (د تن).

62) **المقرن محمد بن سعد**: مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته (أطروحة دكتوراه)، جامعة أم القرى، 1420هـ.

63) **الميساوي محمد الطاهر ومولوي شبير أحمد**: مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، ن: مجلة التجديد، عدد: A39، تن: 1438هـ/2016م.

ن

64) **ابن ناجي قاسم بن عيسى**: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تح: أحمد فريد المزيدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، تن: 1428 هـ - 2007 م.

65) **ابن نجيم زين**: الدين البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، (د تن).

66) **نزيه حماد**: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ن: دار القلم – دمشق، ط:1، تن: 1429هـ /2008م.

67) **النعيم عبير بنت عبد الله**: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير(أطروحة دكتوراه)، ن: دار التدمرية، ط: 1، تن: 1436هـ/2015م.

68) **نويهض عادل**: معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، ن: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: 2، تن: 1400 هـ - 1980 م.

ي

69) **اليوبي محمد سعد**: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (أطروحة دكتوراه)، ن: دار الهجرة، ط: 1، تن: 1418هـ/1998م.